بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصاحبه المقتدين به في القصد والشيم مادامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة مطابقان على ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عن قريب ذليل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها لحالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار واللام كاعبات الباقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين سيد الاولين والاخرين في العقائد والاقوال

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم ومغفور له ما تقدم وما تاخر فالحاجة اليه بالدعاء قلت الصلوة هي الدعاء تعبدنا الله بها ولا وسلام عصمته تغير فان قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون اصحابه والمعصوما قلت بتقدير صلوة اخرى وبرد بالحقيقة

وتماجيع السموات بالالف والتاء دون الارض لانها متفاصلة بحسب الذات مختلفة بحسب الحقيقة بخلاف الارض فان اختلافها بحسب العوارض فقد كرنا في شرح تلخيص

الظلم يشمل الانسان لنفسه بالذنوب والمعاصي وللغير بالتعدي عليه في النفس والمال والعرض وغير ذلك

كالحيض والنفاس والجنابة وغيرها مما يتعلق

والتقوى

والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهده متين انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير خذ واحذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور فغايته بغيته سبب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات الحط في المراتب والدرجات ولا يرضى بها الا عبد الناس غير غبين نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المستنكين عاملين بغير علم والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور وقد لاهما بغرور فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فارت ان اصنف الطريقة المحمدية واجبت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فتميز المصيب من المخطئ والناجي من الهالك ورتبت على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط

وقف في سبيل الله

والتفريط

وما ذا كتبت

والافتراض هو المقصود بالخصوص النوع الاول
الاختصاص بالكتاب الكريم من القرآن العظيم الايات
الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب بين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله

يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد والكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد اخبارا عن ابي شريح رضي الله
عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
الا تشهدون ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى
قال هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرف بايديكم فتمسكوا
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا ابدا وعن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه
ساقه الى النار وعن سهيل بن معاذ رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من
ضوء الشمس في بيوت الدنيا فاظنكم بالذي عمل بهذا
وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه

لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه
ولا يخلق على كثرة الترديد تلوه فان الله تعالى يأجركم على
تلاوته كل حرف عشر حسنات امانى لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن حارث اعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها
قلت نعم قال اما اني سمعت رسول الله ﷺ يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس
به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به فمن قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه
هدى الى صراط مستقيم حل غ ابن عباس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع فقال ان الشيطان
قد يئس ان يعبد ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك مما تحقرون من اعمالكم فاحذروه اني قد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم به فان تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن علي انه
قال قال رسول الله صلعم من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله
الخ وحرم حرامه ادخله الله بالجنة وشفعه في نفر عشرة من اهل
بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثاني في الاعتصام بالسنة
الآية قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا

تحبون الله قال القاضي المحبة
ميل النفس لشيء بكمال ادراك
فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه

يحببكم الله قال القاضي جواب للامر
اي يرضيكم ويكشف الحجب عن قلوبكم
بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم
عنه ويسنيكم في جوار قدسه
بالحجة على طريق الاستفادة والمطابقة

لقد من الله الآية قال القاضي انهم عاشوا
رسول الله من قوم عيسى عم وتخصيصهم
مع ان نعمة البعثة عامة لوروده
خطابا

فردوه الى الله والرسول
قال القاضي فردوا الحكم فيه
الى كتاب الله والرسول بالسؤال
عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده

فان تنازعتم قال القاضي ائتم واولو الامر
منكم في شيء من امور

ويسلموا تسليما قال القاضي
وينقادوا لذلك انقيادا لا يخالجهم
ريب ما منهم حرجا

مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك

شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم فوعظنا مواعظ بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا يعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة خلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وعن المقداد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى

وقف

الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم
فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل ما قرى د عن ابي
رافع ان رسول الله ﷺ قال الفين احدكم متكئا على اريكته
يأتيه امر مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه
في كتاب الله تعالى عنه اتبعناه د غ العرباض بن سارية رضي الله
انه قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذه القرآن الا
واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل
القرآن او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم
اذا اعطوكم الذي عليهم وسلم كا م عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين
اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الحديث الهدى محمد وشر الامور محدثاتها

د ت ن ه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى خ عن ابي سعيد
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول
الله ان هذا في امتك اليوم كثيرا قال وسيكون في قوم بعدي
ق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان القرن بعد قرن يتباعون ويرجع
غرباء فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسده الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا ت عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي
انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل

بالنعل حيث كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي

من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين

ملة وستفترق امتي على ثلثة وسبعين ملة كلهم في النار

الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابه

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لي يا بني ان

قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد

ففعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي

فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ت عن جابر رضي الله

عنه عن النبي ﷺ حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع

احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال

امتهوكون انتم كما تهوكت يهود حيارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية

حذ عن مجاهد رحمه الله انه كان مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر

فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول

الله ﷺ فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان

يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر عن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك ه عن انس رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي

سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت

فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك

فقد هلك طب حب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي

مجاب الدعوة الذائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله

والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله

والمحلل حرمة الله والمستحل من عترتي حرم الله والتارك

السنتي هم عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس

اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار هم عن عائشة رضي الله

عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا

هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا

فهو رد خ عن الزهري رحمه الله انه قال دخلت على انس رضي الله عنه

وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت

الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت حب عن غضيف

بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امتي

ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة

طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلعم ان الله

حجب التوبة من كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ح عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلعم اني الله ان يقبل

عمل صاحب بدع حتى يدع بدعته ح غ حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال

قال رسول الله صلعم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا

حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام

كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية

وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله

عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون

مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل اللباب الحنطة والشبع منه

وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب

بل قد يكون واجبا كنظم الدليل لرد الشبه الملاحدة ونحوهم

قلنا البدعة معناها لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة

لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع

والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء

يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول ومعنى شرعيا خاص

زمان صحابة

هو الزيادة

مع الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة

رضي الله عنهم بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا

ولا اشارة فلا تناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض العبادات

وبعض صور العبادات فقط هي مراده عليه السلام بدليل عم

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله

عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس

منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة

وللبدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست

به ولكنها اكبر من كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليست فوقها

الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد

في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة

والبدعة في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضا منكر

وضلالة لا سيما اذا صارت سنة متوكدة ومقابلة هذه البدعة

سنة الهدى وهو ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة

مع تركه احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف وانما

البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها

اول وضدها السنة الذائدة وهي ما واظب الله عليه السلام

فعله اتباع العلماء في هذين الحديثين زيادة في الصور وتركها في غيرها

دلالة عبارات العلماء في هذين الحديثين على غير ما ذكره

البدعة والسنن بعضهم

من جنس العادة كالابتداء باليمين في افعال الشريعة وباليسار
في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حيز التقبيح
ثلث اصناف مرتبة فاذا علمت هذا فالمنار معود لاعلام وقت
الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتاب عون
للتعليم والتبليغ وردّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال لعدم التفرغ
بالاشتغال بالاهم ولنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته محمودا ومأذونا فيه من الشارع بشهادة
ادلة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قالوا اذا
شك في صلاته انه هل صلى ثلثا ام لا ان كان في الوقت فعليه
ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان
الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة

في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقرءة في الفرض
واجب وقدامر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد
العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق انما يحمل البدعة على ما
لم يرد عن خصوصه والواجب على معنى الفرض او الواجب على
المستقبل الاضمني او الحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
وانما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند
من احدهما اما لا وما لا يعلم الصحيح والقياس من اصل ثابت
باحدهما او مظهر لا مثبت فرجع حكم الاحكام ومثبتها
الى ان ما لم يثبت فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة
واما ما ذكر انا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف
قلنا ان جزمه ذلك في العلم الظاهر ولهذا اصحاب العلم الباطن
قالوا لنا انكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من
صاحب الكتاب عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
قلبه فان حصل اثنا عشر والا رجعنا الى الله تعالى بالذلة فناخذ
ونعمل بالمذكور وهذه شيخنا تصل الى الله تعالى فينكشف

وقف في سبيل الله

مطلب

لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بفرض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار واذا
صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وانا ما فعلنا ما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا ان حلال ومحظور ذلك من التوهة كلا الحاد وضلال اذ فيه
ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار
على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا
توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالذندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام الشرعية وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية واما ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق

كلها

كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
وعلمها هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رحمه الله التصوف اسم لثلاث معان وهو الذي لا يطفئ نور
معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا يحمل الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد
البسطامي رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا
الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
من الناس بالزهد فخرجنا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد وهو لا يعلم بمجاءة القبلة فانصرف ابو يزيد رحمه الله
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من آداب
الله فكيف على السلام فكيف يكون مامونا على ما يدعيه
وقد قال لو نظرتم الى الرجل اعطى من الكرامات حتى ترتفع في الهواء
ولا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب

والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد صلى الله عليه
وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي
رحمه الله رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا بشر هل تدري
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعلمون
بما يعلمون ويعلمون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعلمون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام السيد الطائفة
الى هيهنا منقول من رسالة القشيري رحمه الله نظرا لتنبيه العالم
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكانهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويجنون علومهم الباطنة على السيرة المحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طائفة الجهال المتنكبين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعدان كانوا

زائغين عن الشرع القويم وما ئلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
وسائرين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم
ثم الويل لهم وحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
على العباد من الملبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون في الاقصاد في العلايات يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
ما انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط
ستة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم

ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله فقام اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله
تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد وازوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال خ م عن عائشة رضي الله
عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله
عنه انه عليه الصلوة والسلام اخا بين سلمان وابي الدرداء
رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرى ام الدرداء متبذلة
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صائم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان

الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر
ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن
انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية القصد القصد
لعلكم ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى

رخصة كما يحب ان يأتى عزائمه خ ز ص ط خ عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تبارك
وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفى رواية
ابن خزيمة خ كما يحب ان يترك معصيته ط ك عن ابى الدرداء وائلة
بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه م خ عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
تعالى عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت
وانى فداك قد قلت يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
عليه الصلوت والسلام وهو اعدل الصيام وفى رواية
افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد فى رواية

فان

وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك حقا عليك وفى اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله
ولم ارد بذلك الا الخير وقال فاقرا القران فى كل شهر
قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرا فى كل
سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد على وقال لى النبى
عليه السلام انك لا تدرى لعلك يطول بك عمر قال فصرت
الى الذى قال لى عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت
رخصة النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى رواية لا صيام من صام
الابد مرتين وزاد فى رواية وكان يقرأه على بعض اهله السبع
من القران بالنهار والذى يقرؤه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبى
عليه السلام وفى اخرى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود عم واحب الصلوة صلوة دود عم كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

الاقوال الفقها قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلوة والسلام ان
نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها
وتدبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك
الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان اكتسب ما يدخر
لنفسه وعياله شهورا في وسعه فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تختصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم
فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال واجب ولزوم
الجمعة والجماعات في الامصار واجب والزم انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة الرياضا

الرياضة

قال عليه السلام القوي خير من المؤمن الضعيف

من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل ليال والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتابة والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها حال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساوات في النقل فكيف تصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد في العبارة معلل بعلتين
لمية هي الافضاء الى الهلاك او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية وهي ان بنينا عليه
الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومبعوث من
عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى
الناس من عند الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح للامة ولا التواني ولا
التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والتقرب
القرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه

لفعله او يتنه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
السلام عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما لمداومة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا
لهم كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولاعتقادا نه افضل مما كان عليه افضل البشر
او اقاله وامتا بتباعهم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
هي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ للتكلم مع الخلق ولا الاكل
وللشرب وللنوم وللملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاده عم على العبادة الظاهرة لكونها افضل له
وللامته وتلذذه عم دائم ولا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان لحظ من هذه الدرجة
حتى قال من رانى الان صار ذو بقا ومن زانى قبل صار صديقا
حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رئى اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن زاه في نهايته ينكر الاجتهاد

والطريق

والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
تفرط واتبع بين ذلك سبيلا وقل والحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الباب الثاني في الامور
المهمة من الشريعة المحمدية وهي ثلثة فصول نبين كلا منها بتوفيق
الله كما في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملة ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
يمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس لذاته جهات من جهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي بدئ له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع

مطالب الامور المهمة

الباب الثاني هو الذي يشتمل على المقدمة

والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع وصفاته ولوافعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته
والقبيح منها ليس برضاه ولا يحبه والثواب فضل من الله والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد
مالا يسع في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل من يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره
ولا غير رزقه عذاب القبر للكافرين وليعض عصاة المؤمنين
ونعيمها هل الطاعة فيه بما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب المثبت والسؤال

والحوض

والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرها
والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلوهما
والمعراج لرسول الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبر النبي عم من اشراط الساعة من خروج
دجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عم
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد هو التصديق بالنبي عم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى العبد

وهو كون عبد الله
ومكاره والخوف والرجاء

الى معرفة غير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك
الاستدلال وظاهر سال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤون عن الكفر
والكذب مطلقا ومن الكبائر والصغاير المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغاير غيرها بعد البعثة او قبلها
ادم عليه السلام واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملئكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون ولا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انانة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمها ورسل الملئكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والـ
الطيران في الهوا والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي
عم ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى

وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم هذا الترتيب سائر الصحابة
ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
عليه السلام لما غيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لابد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح
على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجرار لم يكر
ودعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار والكفرة
والمعدوم ليس بشئ والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص يحمل على ظواهرها ان امكن والعدول
عنها الى معان اهل البطون ورد النصوص واستحلاله

المعصية واستخفاف الشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذاب الله وسخط وتصديق الكاهن
فيما يخبر من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
عن قوم ذات باري جلت عظمته محل حوادث يبكون يقولون
ما حكمهم قال كافر شوهندي في شك وفيها سئل
عمن قال يا بنى الله تعالى عالم بلا علم ولا نقول له العلم
قادر بلا قدرة ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم
ام لا قال يحكم لانهم تبقون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها عن جابر رضى الله عنه انه قال عمر رضى الله عنه خير
بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلى رضيهم لم يكونوا صحابة لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صحابا صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وقع في الظهيرية ومن انكر امامة ابى بكر رضى الله
عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضى الله عنه
واصح الاقوال التي انتهى الفصل الثاني من العلوم المقصودة

وفيها

٢٤

وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى عالم في السما ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية فمجاز في ظاهر الجواب
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ند مكاني زنو اخالي ند
تو در هيچ مكاني هذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در همه
مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصحيح ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق
او بالتحت هذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان
يفعل الله تعالى فعلا لا لحكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان لهم وما وفيها من انكر الحور العين الفنا وهو كفر عند بعض
المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان

عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به
الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار
فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في
الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر
وفيها يجب اكفار القدرية في قولهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعوام ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار
الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة
وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي
الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن طالب وهؤلاء
الفرقة خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الائمة
وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة

وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب
اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى
عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم فاكتب وعرض فاقرئ وفيها
واختلفا الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم
ومن ابى اكفارهم والصحيح اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا
ويجب اكفار ثمامة في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي
قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء
من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من
المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب
اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا
الا اذا اراده وقدر وفيها من يقول بقولهم فهو خارج عندنا
من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف
القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رده
العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك
كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من نسائهم ولا تؤكل

ولا تتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
ترجأ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم
الى الله تعالى يفضل من يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من
يشاء من المؤمنين فالة يا ويعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى
هؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الأخر
الذين يقولون نحسنات مستقبلة وسيئاتنا مغفورة و
الاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل
بها حسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه هؤلاء ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم هؤلاء
المبتدعة ولا تخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجأ امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ندخلهم جنة
ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب
الله وكان خطاهم على وجه التاويل تاولوا ان الاعمال ايمان

يقولون

يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الزكوة والصوم وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر يكفر حين شرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفر وانا لناس نترك العمل فهؤلاء تاولوا فاخطاوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم ولا تعذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة
رسول الله عليه الصلوة والسلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا تقتدي به ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة
فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل
السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفزع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض مشايخنا
نما انا حكى عن شيخه انه واحد من اقرانه يرى الله تعالى في كل
يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله تعالى لم تيسر له
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل فيقع

٢٩

فيظن انه صحيح اوسنده وهذا تفضيل لغير النبي ع على موسى ع بل على
جميع الانبياء فان رؤية الله اعلى المراتب والذات ولم يتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا ع في ليلة الاسراء وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي
لا يبلغ درجة النبي ع فضلا عن تجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد اذ الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل
من الاولياء وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي ع
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي ع وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الحلوتية ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا
قد جاوزناه وهذا شأن الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا فتح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدتنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
ان النبي ع قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشو الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم وخرج م

عن عائشة

عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه سئل رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرج خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه انه قال قلت لابي
اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

مطلب الصحابة

واقف ر

ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من
المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان
عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال
عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر
ابي بكرا الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح القول انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة

لغيرها

لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها والاول والمامور بها وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
وهو كل الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج ت عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ع م
طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم ما يقع له في صلاته فان كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما تؤدى به فرض الصلوة
ويجب عليه بقدر ما تؤدى به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشئ من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع
الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام

مطلب فروض العين

ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
مسلم علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او
حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر غير انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالاستدلال المخرج
عن التقليد المصنف الثانى فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بمجال غير
اعنى الفقه وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقرة واما
الحساب فيحتاج اليه فى كثير من المسائل التفصيلية خصوصا الفرائض فلذا
قالوا هو ربع العلم لانه نصف العلم الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وشرح الغزالى به احياء العلوم واما علوم العربية
ففى بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيرها فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعانى الاخبار النبوى
انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذلك فى الواجب وغيرها كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوافقة عليها المنوه الثانى فى المشتى عنها وهو ما زاد

على قدر

على قدر الحاجات من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
فى المدونة تعلم علم الكلام والنظر والمناظرة وراء قدر الحاجات
مكروه انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
بصناعة الجدل فى النوازل غاية وفى النوازل قال ابو نصر وح بلغنى
ان حماد بن ابى حنيفة رحمهما الله كان يتكلم فى الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة رحمه الله فقال له قد رايتك يا حماد تتكلم فى الكلام فما لك
نهيتنى عنه قال يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
رؤسنا حتى ان نزل واحدنا تتكلمون اليوم وكل واحد بربدان
قتل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظ وهو شرقند
معتقد مكفر فى الزمان على الفقيه ابو الليث قال من اشتغل بالكلام
محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كى يكون
على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان وقع وجب
عليه اخراجها انتهى قول فاده انه فرض كفاية لكن لا ينبغى
ان يعلم او يتعلم الا كل زكى متدين مجد والا يخاف عليه الميل
الى المذاهب الباطلة واما الثانى ففى سنن ابى داود عن ابن

عن ابن عباس مرفوعا من اقتبس علما من علم النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به ان اعتقد ان الله تعالى
رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى في السماء عالم
ان اراد به مكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الروايات
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكان نه زمان نه تو
در هيچ مكانى همذا كفر وفيها رجل قال علم خلاد رهم مكان
هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول
كل شئ معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله بالفوق
او بالتحت فهذا تشبيه بالاجسام وكفر وفيها رجل قال يجوز
ان يفعل الله فعلا لا لحكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ
نه باشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند البعض
وفيها من انكر القيمة او الجنة او النيران والميزان والحساب

والصراط

والصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال تخليد اصحاب الكبائر في النار فهو
مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بقدر الله تعالى وفي دعويهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح
وانتقال روح الالهة الى الائمة المهتدين وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد
صلعم دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي

وفاكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية فانتظار نبي
من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ ويجب اكفار النجارية في
نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب
وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم
من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قولهم
ان الانسان غير جسد وانه حي قادر مختار وانه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شئ ولا يرى ويجب
اكفار الشيطانية الطارق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم
شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقولهم جهم
فهو خارج عندنا القدرية الذين يردون العلم وكذلك
عندنا وتغتر دا العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم
كل شئ يكون عند كونه واما الشئ الذي لم يكن وانه لا يعلم
حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من نساءهم

من نساءهم ولا تتزوجهم ولا تتبع جنازتهم واما
المرجئة فاصناف منهم يقولون ترجئ امر المؤمنين والكا
فرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون الاخرة
والاولى فكما نرى نعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
ونعلم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون ترجئ امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين
فهم على السنة فالزم قولهم وفعلهم فخذ به واما الخوارج فمن لم

من التعذيب والتنعيم لمن يشاء من الآخرة كما يجري عندنا في الدنيا وكذلك في الآخرة

ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات مع

لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على
وجه التاويل ويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات هو مؤمن ومن ترك شيئاً
من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
خمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى
الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاولوا
واخطؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم ومن لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماماً في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى

ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذاهب اهل السنة والجماعة والاذعان وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تذل قدمك
ولا يزول اعتقادك باخلال مضل وتشكيك مشكك
واني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى

عن بعضهم انه لحظة من قربايه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتسر له ذلك
وقبل ان تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او شك وهذا التفضيل لغير النبي عم
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم تتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلاً عن ان يتجاوز بها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقايد ان للاجماع وسعت على الحلوية ان ما علم محمد عليه
الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وهذا
مثل الاولين وقال ان ابابكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين

رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج ﷺ عن عمران
بن الحصين وابن مسعود رضي الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج ﷺ عن عايشة رضي الله عنها سئل رجل عن النبي
عم الصلوة والسلام اي الناس خير قال القرن الذي
انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال
قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
ﷺ عن عبد الله ابن مغفل سمعت رسول الله عم يقول
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله تعالى ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه وخرج عن انس رضي الله انه قال رسول
عم قال لابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج عن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
عم قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء وزيران

من اهل

واما وزيران اهل الارض فابو بكر وعمر رضيما الله وخرج
عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قلت لابي اي الناس خير بعد
رسول الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله قلت ثم من قال
عمر رضي الله وخشيت ان اقول ثم من يقول عثمان رضي الله
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ﷺ عن
عايشة رضي انها قالت سمعت رسول الله عم يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابو بكر رضي ان يؤمهم غيره وخرج ﷺ عنها
ايضا ان عمر بن الخطاب رضي قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله وخرج والزيادة حرام انتهى وفي شان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا باس به فلا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء
الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علوم
النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
وخسف او زلزلة ونحوها في زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسلم

بالجهة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به
لكل اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم
يعرف عدالته فلا يوجب العلم واما سائر الاسلام علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في علم الكلام والهندسة والهيئات
ما يخالف منها الشروع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في علم الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة
فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما

رشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم
لغير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عنه نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة وقال
صاحب الخلاصة رحمه وسمعت القاضي الامام يقول
ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رح رايت في موضع اخر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا تناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثاني في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهها وفروض الكفاية فيما وجد
القائم بها والتعمق والتوغل فيها زيادة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
للرجل ان يعرف من العلم الطب مقدار ما يمتنع عما يضر
ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في
الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا طام
ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار

مطلب المندوب

قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه
وكذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وقال في
فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى ثلثة
اقسام مقطوع به كالماء المزيل الضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي السبب الظاهر في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما تفصيل المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود انه قال قال رسول الله
عم رُئيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملاء والسهل
والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله

منهم

منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك
بها عكاشة وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقوابها الكي ثم الرقية والتطيرة اخر درجاتها والا
عتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة فهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله
اذ اصله فرض وهو ان تعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شئ الا الله
تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب سباب على هذا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة كانت او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بالاستقصاء ولا تعمق
في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب

للوهوم فترك الكي والرقى وامثالها مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي
فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي ﷺ نهى عن الرقى وكان عند آل عمران حزم رقية
يرقونها عن العقرب فاتوا النبي ﷺ فعرضوا عليه وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الاثار في اباحة الا يرى ان النبي ﷺ لما خرج يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي فاكحل بمنصف فامر به النبي ﷺ فكوى وروى ان
ﷺ كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم بوهم الجواز
كقوله بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان

وعيون

وتوضيح فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء انه فرض كفاية فان قيل السالك

على طريق الفرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
هل يبقى مقصرا ايضا فالجواب ان شيئا اقبل على العبادة
فان شيئا اقبل على المندوب اليه فهذا افضل من الاول
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملئكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله
الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولو
العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
لاية للعالمين انما يخشى الله من عباده العلما قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين

وقف د.

مطلب العلم

منكم والذين اوتوا العلم درجات ع عن كثير بن قيس
رضه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضه وهو
بدمشق فقال له ما اقدمك يا اخي قال الحديث بلغني انك
تحدث عن رسول الله صلعم قال ما جئت لحاجة قال فاقال
اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صلعم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملئكة تضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
وافر ب عن ابن عمر رضه الله قال عم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع ط عن ابن عمر رضه الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة ه عن ابن
عباس رضه انه قال رسول الله عم من جاء اجله وهو يطلب
العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة

النبوة ط عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم
ان الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
ليفصل بين عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد بكم
الخير ولا ابالي ك عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله
عم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع للناس ك عن عبد الله ابن عمر رضه انه
قال النبي صلعم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر الفرس من سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل
على عبادة ربه لا يتوجه لها ش عن ابي هريرة رضه عنه عن النبي
صلعم ما عبد الله بشئ افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فاتفقه احب الي من
ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ه عن ابي
امامة رضه انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والاخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عم ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى

اسعد

النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير

عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صلعم انه قال يشفع يوم

القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء عن معاوية رضه انه

قال رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه

بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من

عباده العلماء بر عن معاذ رضه انه قال رسول صلعم تعلموا

العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث

عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه

معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة

والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والقراء

والسلاح على الاعداء والذين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما

فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم

وينتهى الى رايهم يرغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم

ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه

وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح

الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات

العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل

بيساوى

القيام

القيام يوصل الارحام ويعرف الحلال والحرام وهو امام

العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء عن ابن عبد

الله عنه انه قال رسول الله صلعم يا اباذر لان تغدو فتعلم اية

من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو

فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة

وفي الخلاصة سئل ابو بكر رضه عن قرة القران للمتفقه

او افضل ام رجل درس الفقه قال الحكي عن ابي مطيع رحمه الله

ان العالم الفقيه كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل

وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل

عن الفقيه هل يصلي صلوة ركعة التسبيح قال تلك طاعة

العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندك

من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران

ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل

من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية

وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم

والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع الاعمال

البر لقوله ع ما عبد الله بشئ افضل من فقه في الدين ولانه اتم

نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الا العامل خاصة قال عبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه فضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان
يطلب به بالعلم وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
العلم الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نية ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله فيه الصحيح النية انتهى وفيه
قال بعضهم فعلنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان حظا واوفر من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكما وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله انتهى فاذا كان الحال
هذا فما ظنك سائر العلوم الغير الزاجرة وفي المجتبى رجل تفقه

ثم يشتغل

ثم يشتغل بالعبادة واستمع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه يثاب اجزاء كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابيح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لم يعمل بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر لما يكون به ناس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم
المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا روى عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلعم من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قالوا في التشبيه
اذا علم رجلا من علما واحدا علم الصلوة وغيره احدها يعلم
الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي
كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر
ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء واذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب

لاجل التصدق افضل من الخالي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى تزهات جهلة
المتصوفة زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قاله عم وان ماخذه كتاب الله وسنته
حبيب عم لما يتنا سابقا وان الصحابة رضه خير هذه
الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم اليهم الى انه حرام او ملال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى مالم
يصلوا اليه الصحابة رضه الله فهم مبتدعون خارجون
من مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد اوعن
علاجها اوعن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء اوعن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والتيمم
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ونبين

ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد
ان موجب العمل واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا
تجويد قران ومع هذه القضايح يدعون انهم واصلون
منكشفون فبهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان
مقرونون باماينة عاملون بوساوسه ولا يبعدان يقع
لبعضهم كشف فهم حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادة بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان مكرا والله
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي رح لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود ووداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيب الله عليه
السلام القسم الثاني في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها
اعلم ولكاني اريد ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة

مطلب
التقوى

التقوى فوجدتها مائة واحدى وخمسين ووجدت صريح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على
واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية الاية ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل
الله من المتقين ان اولياءه الا المتقون ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين
لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التى نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الاية
والدار الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت
الجنة للمتقين مثل الجنة التى وعد المتقون ولنعم دار
المتقين جنات عدن الايتين ان المتقين فى مقام امين
الفوز العظيم ان المتقين فى جنات ونعيم الى بجور
عيون ان المتقين فى ظلال وعيون وفواكه الى الخمسين
ان للمتقين مفازا حدائق الاحسابا وتزودوا فان خير
الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب ولباس التقوى
ذلك خير فادخلوها خالدين الايتين

ذلك خير اولباك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتى وسعت كل
شئ فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين موعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله
الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع
لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا
هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان

اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن
يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوه
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا واثنا عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعات وولية وحبيبه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف

كان له

كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى للاخرة
دارا وليا وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف الايمان واتحد
بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية
العبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للتوبة ودفع الكيد والامداد والاتيان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركة
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح والفكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصيها بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر تحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقتها ان كنت صادقا
في دعواك التي كتبت عليها وصرت عاشقا مستهترا بها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن

سوطك ولا تقبض من امانة عن ابي سعيد الخدري رضه
ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير عن ابي امامة رضه عن النبي
عم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها عن ابن
عباس رضه انه قال اقبل نبي الله عم من غزاة وسرية فدعا
فاطمة رضه عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك شيئا وقال لنسوته مثل ذلك قال مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي من التقوى
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كحمام الصياع ليس لاحد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني
لا يفيد وعكسه يفيد فهي اي التقوى تجمع خصال الخير

على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شئ قدير عن ابي ذر رضه
ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا
اسود الا ان تفضله بتقوى عن جابر رضي الله عنه
خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا احمر على اسود ولا عكسه وانا اباكم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب عن ابي
هريرة رضه قال قال رسول الله عم اذا كان يوم القيمة امر الله
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان بن
خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون عن ابي ذر رضه ان النبي عم قال ستة
ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيكم بتقوى الله في سرائرك وعلانيته
واذا اسأت فاحسن ولا تستأنف سيئا واذا سقط

سوطك

فتخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله تعالى واياكم
انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النووي الثاني في تفسيرها وهي
في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه ويا فوها واوا كما في بقوى
والفها للتانيث لقولهم تقى على تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة
فلم عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق
واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في
الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر

عند اهل

من اهل السنة وان بعضهم لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم يعلم بهما عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبع مائة وغير
ذلك وقد قال ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم وحسنه وابن مردويه وصححه
عن معاذ رضه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف هذا الحديث
نص في الدوام اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة
المصنف حالا باس به بل يزيد ويقول كله ما عاتب الله لكل ما فيه
اثم الا الحرمة فالافضاء الى الحرام كعموم مالكية الحرام واما
الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
خرج ع عن النعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرتبي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب

مطلب منكرات الخضب

في رضاه

عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على المتجي ان شاء الله تخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله الغفور في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا با
جتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها
اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب فاعل السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من
الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معصية حتى يكون ملكة فيخرط في سلك المتقين فلا بد
من تسعة اصناف الاول في منكرات القلب وافاتها علم
ان اصلاحه الزم اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم واعضاء
رعية وخدم له ولذا قال عم الاول في الجسد مضغة الحديث اصلاح

تخلية عن الاوصاف الذميمة وتحلية بالاوصاف الحميدة ولا بد
من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثاني واتباعه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عليها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تفسيره لو رود الشرع به واتفاق العقلاء وتجربة
وتختلف الاستعدادة فيه بحسب المزاج ومنشاه قوى
النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهو ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهو ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالتشاغل
بعلم القدر او يصدر بها افعال تضر الغير بها وتفريطه البلادة
وهو ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة النفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو ملكة
بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي
الصفة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة النفس
طلبا للملائم فاعتداله العفة وهي ملكة بها يجاذب المشتهيات

على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها
يقتنا والمستهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصيل بالتخدام
الاول الاخرين والاطراف بالتخدامها اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المثوب بها غرض فالمدرزائل فكل خلق مذموم
ناشئ منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها وعلاجه الكلي
الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر
ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان
الصحة تحفظ بالامثال ثم التخفيف بالتغيير والتوبيخ
في السر والعلانية ثم الزلزلة للمقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضة الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو سهل

مطلب اخلاق
اذ ميمه

منها الطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
والتفصيل والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله واما الاول
فما اخرج [illegible] عن ميمونة بن مهران رضي الله قال رسول الله
صلعم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان
صاحب لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج [illegible] عن
عايشة عن النبي صلعم ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في مثله [illegible]
عن ابن عباس رضي الله قال رسول الله صلعم الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذهب الماء الحار الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية
عن الغرض الفاسد فضائل كلها فكل خلق محمود ناشئ
منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له يكتسب ويطبع فليحفظه بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليروض نفسه بوضائف علمية وعملية وليذكر
بملازمته ووامه صفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها
واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني

مطلب
عن عايشة عن النبي صلعم السوء الخلق

سيجئ ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقول النبي ع م فيما خرجه طس عن انس رضه
انه قال رسول الله صعلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد عن ابي هريرة
رضه انه قال ع م بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ك ق عن انس
رضه انه ع م ذهب حسن الخلق بخير الله للدنيا والاخرة
صط عن ابي هريرة رضه سمعت رسول الله يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيمسه النار ابدا هق عن ابي هريرة رضه
انه قال النبي صعلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال رضه وما حسن الخلق يا رسول قال تصل من قطعك
وتعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرزائل وتحليته بالفاضل فان التقوى
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني ع م اشتمل في الاخلاق الذميمة
وتغييرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انى تتبعها
فوجدتها كليتين الاولى الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو

مطلب الكفر بالله

اعظم

اصل المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو
عدم الايمان عن من شانه ان يكون به مؤمنا والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد ع م عن عند الله
والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما وحكما
الفعل وتغيير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة
وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وبسيط
عدم الاستماع والالتفات والتامل في الايات والدلائل
كالعوام والجهل المركب الثاني من افاة القلب وهو عدم
العلم عن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصابه كالانعام لفقدهم ما به الامتياز به الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها كمالاتها فاوجب علم ما سبق حرم
جهله ومالا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم
ما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل سني حيرة وشكا وتردد او توقفا
علاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرطها هملها واعتبرها ولم يكن معتبرا في ما مد

الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية
قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالا
سباب المرجحة فيوجبك الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين كائمتنا الثلثة في سؤر الحمار والبغل وابي
حنيفة رح في اطفال المشركين وقت الختان ودهر منكر ومرجي
هو اعتقاد غير مطابق وهو اثر من القول مرض مزمن فلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لاجهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية
الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسببي
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة اوزوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب
وسيتي حالها وشرفا وصيتا ت عن كعب بن مالك رضيه
عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا
في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه ض عن
ديلم

انسى

من انفس رضيه الله قال عم حسب امرء من اهل الخير الا من عصمه
الله ايا الاشر والناس رابه بالاصابع فرد دينه ودنياه ج عن ابن عباس
رضيه الله قال النبي عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم
وسببه المذكور احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مستحبات
النفس ومادتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق
وتحصيل المرام المستحب والمباح ودفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة اوالى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عند المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه
كمالا او هذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
همه على مراعات الخلق وخوف تاويته الى المرايات لاجلهم
والنفاق باظهار باطنها ما ليس فيه من الكمالات لا قتضاء
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته

ومعرفة عوائلها المذكورة وان يعلم ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الحسية المباحة كما روى ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا
واخذ ياكل بشره وبعظم اللقم فلما نظر اليه الملك سقط من
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى
الطرق قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكفر المحمود خوف الذم
والتغيير ككفر اطالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما حب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين فى الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والخشية
منها وعلاجها ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد
عرفنى واذكرنى وبسقتى على عيبى فان كان ممكن الزوال
فاجتهد فى ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء
والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحى وطعنى اذيته لا تثمرها
منفعة اى قصد القدح والطعن

فيها ولا يخرجها من ان تنتفع لى بل تذيد لصيرورة ذمه
لى ذما او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا
لى عن بعض ذنوبى فيضاعف المحنة فاين الاوان لمن يحكى
زواله يحصل لى المنعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتنى
واضر نفسه وحصل لى الثانية اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما
طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
فى حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
او تذكيره فى الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وشيئه
لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثانى سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثانى وان اخرى فالعلم والعمل فقط
وخيرتها ونفعها موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان المآ وحزنا وهى مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس للامارة بالسوء وشياطين الانس
والجن صارفة عنها فبيتها للخشية والوجل اولى واقرب منها
للفرح والامن عند سالك الاخرة فلذا قال الله انما يخشى الله

مطلب حب المدح

من عباده العلماء وقد رسول الله عم والذين يموتون وهم كفار
وقولهم وجملة ما الذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر
المزح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى الكفر حكمي وهو ما
حكم الشارع بانه كفر كالتكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله تعالى وكتبه ورسله وملائكته واليوم الآخر وما
فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره المتحاشا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما يوجب ذلك عمدا من غير السبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا
بلا اعتقاد ومد لولم يدل مع اعتقاده خلافه فانه يكفر
بعند الله ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغائب وتطييب المجلس
واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والنزه على الكلام والحاكاة وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ان
تعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها
وزهاب النكاح وحل دمه وحرمت ذبيحته والعذاب المخلد

في النار

المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا آفات اللسان بما يجري
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والجد وترك الهزل والهزء من الاسباب والدعاء والتضرع
الى الله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا دعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري خرجه حم ك قال خطبنا رسول الله عم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان
نشرك بك شيئا نعلم وانا نستغفرك لما لا نعلم وخرجه
البزار من حديث جابر وحذيفة رضه وفيه يقول كل يوم ثلث
مرات وغائله والكفر العظمى حرمان دخول الجنان والخلود
المؤبد في النيران وسبب الايمان والتامل في الايات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه بما وصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم وتبيين
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجات من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور

[illegible] سببه اتباع الهوى والاعتماد على
[illegible] بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى
[illegible] القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى وان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيله
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هويه واتبع
هواه مثله مثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا
بل اتبع الذى ظلم نفسه وكان امره فرطا بل اتبع الذين
ومن افضل من اتبع هويه فخرجه ز عن انس رضيه عن
النبى عليه السلام انه قال [illegible] طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج ضيا عن على
رضى الله عنه [illegible] ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعد [illegible] وطول الامل فانه يحب
الى الله الدنيا ويعمر [illegible] شداد بن اوس رضيه الله رسول
الله عليه السلام الكيس من [illegible] عمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع [illegible] وتمنى على الله فالهوى

مصدر

[illegible] الله تعالى فالهوى مصدر هوى [illegible]
والشهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر اسير [illegible] اتباع
هواها يهلك لا محالة اما فى غير المباحات [illegible] واما فيها
فبعد كونه صفة تالية ومكونا الى الدنيا الدنية وقعد شاغلا
عن الطاعة وزاد الاخرة مفضيا الى المحظوظ [illegible] الشرور وقود
الى الفجور وحمى للحرام وماوى للاثام والقاه وصاحبه خسيس
دنى لئيم رزيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
وانشدوا نون الهوانى من الهوى مسرعة فى الضر كالهوى
صريع هوان ومقابلة المجاهدة [illegible] النفس عن الهوى فان
وحملها على اخلاق هواها فى عموم الاوقات [illegible] بضاعة
العباد وراس مال الزهاد ومدار [illegible] ومذلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيه [illegible] عليك
ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن هواها وحملها
على المجاهدة ان تخشى عن الله [illegible] والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [illegible]
لنفسه ان الله غنى عن العالمين [illegible] اتباع الهوى
فى المباحات الاصرار عليه [illegible]

قال [illegible] ... والذين جاهدوا ...

ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاعتقاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذمومة مجدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله تعالى ادومه وان قل اخرجه عن عائشة
رضه وفي رواية خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسلم الله
حتى تسأموا وعن علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا كرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضه الله انه قال اني لاستجم نفسي بالشيء
لكم لتكون عونا لي على الحق فحري لابد احيانا ان يتناول من المشتهيات
الى المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا
للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام رح لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان التفرغ بالنوم او الحديث
او المزاح في ساعة يورث نشاطه فلذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى والعجب
سيجيء ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير مجردا حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقايد بل لابد من نظر والمستدلال ولو على

طريق الاجمال كما الله تعالى قل انظروا ما ذا في السموات والارض
والاياة فيه وقد مر التفصيل في الاعتقاد كثرة جدا والاجماع
منعقد على ان العمل في الاعتقادات مع وان كان ايمانه صحيحا
واما العمل في الاعمال فجايز لمن كان عادة لا مجتهدا ولكن لما
انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل الخصوص بعد معرفة مذهب
المجتهد في كل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لمن قدر
على مطالعته واستخراجه واخباره عدل موثوق به في علمه فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول من تزيى بزي العلماء ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضه واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بضاعة
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجيء الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ونعم الاحسان
وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة

مطلب الرياء

الاحسان

وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول تسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول اذا لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل
الاخرة اولا والاول اما من الخالق تعالى ليس برياء وصلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعتنا على محبة الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء الخ الخافي في سابه الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس
والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة

وثيابه البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف ونحوه
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والترفع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليتصوف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل
به على استغراقه لهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لهم فان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ان درت
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكية الرفيقة حتى
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئاتها هيئة ثياب الصلحاء
فيتمون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم

انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار واظهارها لغزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في
نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد الخام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل الصلاة القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراف الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدى والسكوت وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها

سائر

سائر العبادات ورياء اهل الدنيا التختم والاختيال وتقريب
الطعام والاعتماد باطراف الزيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائر
كمن يخرج بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الى الكنوف وبها هي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل والمتباع كثير ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة ونروة
وعبيد وخدم كثير الجمع [illegible] فيما له الرياء وهو الجاه والمنزلة
القلوب اما المال واما التوسل به الى معصية او مباح او طاعة
فيه رياء وقد يكون هذه الثلثة اعراضا من الرياء بغير توسط
جاه فهذه اربعة واكثر يقع الرياء فيها اما الاول فكمن يقصد
بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاتباع وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع
هذا الخبر اراد ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس
فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه
الناس لم يقتصد الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء
وقد تضاعف به رياؤه فانه يحسن مشيته في خلوته
لتكون كل الشدة الملاء للحياء من الله تعالى وكذلك
سبق الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه

بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار ونفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الاتقى عن نفسه والله تعالى يعلم
منه انه لو كان فخلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي جماعة يتجاهدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالقوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب
خوفا من يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصير ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا يحب للاخوان شديد الرغبة
في ان ياكل الانسان من طعامه وقد اكلت اليوم على ولم
اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امتي ضعيفة
القلب مشفقة على تظن اني لو صمت يوما مرضت
فلا تدعوني الى الصوم واما المخلص فلا يبالي كيف
نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد على الله

ذلك فلا يريد ان يعتقد غير ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يظهر له غير الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكن يريا اظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامان والوزارة ونحوهما واما الثاني فكن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من كل الشبهات ليعرف
الامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودائع فياخذها ويجحدها وكن يظهر زي التصوف
وهو الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليحبب الى امرة او غلام لاجل الفجور وكن يحضر مجلس
العلم او حلق الذكر للاحظة السلطان والصبيان وكن يظهر
شجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكن يرائي بعبادته ليتبدل له الاموال وترغب في نكاحه
النساء ويسارع في خدمته وحاجة الناس وكن يخفف
الصلوة ويترك المقدمات والاكمال في خلوة ويصلها
ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس

بمذمته وغيبته لاطلب المدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
وكمن يصلي او يتصدق او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمتعلم
الاخير للثالث ليصل الى المشتهيات من المباحات وكالمتعلم
الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس من المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرتئ بطاعته لينال عند المعلم رتبة فتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرتئ بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون
رتبا كراهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه
عدة للعبادة او يرتئ الامراء والوزراء والقضاة منهم جاها
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ
عنده به قول النهي في المعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مستماة عنها واقف اوغيره ليقرأ جزء من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر
او يصلي على النبي ﷺ وبعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه ففعل
ذلك للمسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه
في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء المجرد ارادة الناس ليقتدوا به
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يرد

الناس

الناس لم يفعل ذلك وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
قصد الاقتداء باعتاد على مجرد الاظهار دون الاخلاص فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويرفع الظلم والمنكر ﷺ في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يتربا طلاع الناس
على اعماله ومدحهم من غير ان يلاحظ اقباله غيره به او اطاعتهم
فيه في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله ونظره لحيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بجميل نظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
الله تعالى بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل
باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل
به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويتبعوا عليه
وان يتشطروا في قضاء حوايجه وان يسامحوه في البيع

والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضاه الاخلاص
على التي يخاف اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء
ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه اللوحظة
او الاستدلال بالسابقات وقليل ما هم فليكن على حذر الناس
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان صاحبان غني وفقير وجد عند قبال
الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان يستر واصه
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدوا مما ذكر فهو مراء ومن العلماء
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس عنه اقبل لا
ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة

لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
التلبيس فان التلبيس عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة
احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن
التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان
المقصد العاجل فمذموم والا فمستحب لما يبتنى في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن
يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو
صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
ومن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
واغلط فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من
النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعات
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبز الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لما ينفرها
والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه
تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء بالله تعالى

سبحانه وتعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكور ابتداءً من الله ولم يرد اراءة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
الشهادة نعم لو كان مقصودهما الحظ العاجل فرياء لا يحل
لاحد جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله
لنفع الاخرة وفي قلب الموضوع فلا يفيد كون ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعات فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضي الله وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا رح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة وحكما والارادة احترازا عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل

وان يشترط

وان يشترط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا و
ايضا حتى لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع واوحكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه الامل وهو العاشر من افعال القلب ارادت
الحبوة للوقت المتراخي بالحكم بلا استثناء ولا شرط صلاح
وفوائد اربعة الكسر في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يبقى كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عم ادخر
لازواجه قوت سنة فاذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فان يدخر قوت اربعين

يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل
الكامل المنقل لا اصل التوكل الفرض لما يتلى في فضل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه عن
ابي بكر رضه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله حم عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى
الله قال رسول الله لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة عن ابن عبد رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن الخالد رضه انا اخى رسول الله عم بين
رجلين فقتل احدهما ومكث الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله فاين صلوته
بعد صلوته وصومه بعد صومه ستك ستة في صومه وستة
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض حب الله لنا

مطلب طول الامل

مطلب طول الامل

والغفلة من قرب المدق والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيسجئ ان شاء الله واما البواقي
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من
صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح
ذكر الموت ه ينا عن انس رضه انه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه ما يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج
عن البراء رضه انه قال كنا مع رسول الله صلعم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضه ان النبي صلى الله
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابن
هريرة انه قال عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكر احد في ضيق الا وسعه ولا ذكر في سعة الا ضيقها
عليه ه ينا طس عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عم عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس

مطلب ذكر الموت

الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول
الامل وحب الباقي عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول الله عم ذات عشية
الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ولا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طلب نعم حق عن ابي سعيد رضه
انه اشترى اسامة بن زيد رضه عن زيد بن ثابت وليد
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا يجوز
من اسامة المشترى الى شهرا ان اسامة لطويل الامل
والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت
ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واصفه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم
قال يا امم لو تعلمون ما اعلم لعذوا انفسكم من الموت والذي
نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
دنيا عن الحسن انه قال النبي عم اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا

اجالكم

مطلب طول الامل

اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للملذات بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعة للاوقات الشاقة
فلا يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او
الشغل المعاصر عن النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي
عشر من امراض القلب عن سعد بن ابي وقاص
رضه جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله في الحاجة الى
التعاون وضيق الطبع والتفويض وهو ارادة ان يحفظ
الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني
النوافل والمباحات فاذا كان فيه صلاحك يسترك الله وان
سعك قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا وانظروا

واقف ر

انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
تدل على حسن العقل ايضا المبحث الثاني في اعمال الامور متزنة
بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلتقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد
اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع
بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما
امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم سنتخف بدعوته وتنفيها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والهجوب فانه بمثابة
الكلب التابع كلما اقبلت عليه ولع بك وهج وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا انه ابتلاء من
الله تعالى ليتوى صدق مجاهدتنا وقوتنا كان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على منع كفاية امرهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان

الرياء والحياء

تلبيس ابليس

مطالب حيل الشيطان

فعلينا

باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد
اولا من معرفة شبك الخواطر وتمييز خيرها من شرها
فهي الطريق الى تهذيب القلب تبعثه على الافعال والتروك
اما الجملة فيقال للخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما
والاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيتبين هداية وتوفيقا لطفا وعناية قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيتبين
خذلانا واضلالا او اسابوا سطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له اللمة ولدعوته
الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه متوقدا وفي
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
فالاغلب او بواسطة طبيعية مائلة الى الشهوة يقال لها
النفس لدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه
مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم
على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته

الوسوسة وعلامته كونه متردداً ومضطرباً وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله ويكون شراً
في الاغلب وقد يكون خيراً مفضولاً لينفعه في الفاضل
او يجتزه الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه
مع نشاط الامع خشية ومع عجلة لامع تان ومع امن
لامع خوف ومع عمى العاقبة لامع بصيرة ت ق عن ابن
مسعود رضه عن النبي عم انه قال القلب لمتان لمة
من الملك يايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
يايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير دنيا عن
انس رضه انه عم قال ان الشيطان واضع خرطوم على
قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامته خاطر الشر مطلقاً وعلامته خاطر
الخير كذلك فلعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول على الشرع
فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان شر افشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالصالحين

فان كان

وقف

فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان فشر والرابع عرضه على
النفس والهوى فان تنفر عنه نفرت طبع لا نفرة خشية
الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها امارة بالسوء واما حيل النفس
وعلاجها في الطاعات فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصم الله رده بان قال اني محتاج الى ذلك حتى
اذ لابد من التزود من هذه الغاية وللاخرة التي لا انقضا
لها فلم يامره بالتسويف فان عصم الله رده بان قال ليس
في وسعي وعلمي اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل القد مني
اعمل فان لكل يوم عملاً ثم يامره فيقول لا عجل لتفرغ لكذا
وكذا فان عصم الله رده بان يقال قليل العمل مع التمام خير
من كثرة مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المراياة
فان عصم الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
الا بكفي رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه في العجب
فيقول ما ايقيظك واعظك تنبهت لما لم ينبه له غيرك
فان عصم الله رده بان قال المنة لله في ذلك دوني فهو
الله اعني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله

ولو لا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة تعالى وجنب
معصيتك ثم يقول اجتهدت في الستر فان الله سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا
من الرياء الخفي فان عصم الله تعالى ردّه بان قال انما انا عبد الله
وسيدي ان شاء اظهر وان شاء جعله حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم
يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك
الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيمة تجتهد وتترك
راحتك وتضر نفسك فان عصم الله ردّه بان قال
انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا ينفعني العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك ليلا الوم نفسي
على ان الله لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني
على ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وخبره صدق وقد وعد

على

على الطاعة بالثواب فمن لقي الله على الايمان والطاعة
امن بدخول النار البتة ودخول الجنة لوعده الصادق وكذا قال الله
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب
وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط المسببات بالاسباب الظاهرة
كالاكل للشبع والجماع للولد والضيف لمنع الثمار وقد قال
الله وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ففجعل
المتقين كالفجار فان لم ينزل هذه الوسوسة بامثال هذا الاجوبة
ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحالة وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله وان كان خالقا فعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيار اراة جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس لها وجود في
الخارج حتى تحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد
للمعدوم فالا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقه افعال العباد

وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر
كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه
في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك
اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور في الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومغزى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيارات من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا مغزى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف رح اذ لا فرق بينه وبين الجبر
المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور

او يتسلسل

او يتسلسل فنقول باختيار الله بجوابه جوابه وحله
ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا يكون اختيار المقصود اختيارا للنفس ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
فالفاعل المختار وانما الممتنع الترجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشئ بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من
مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد
ننقل الكلام اليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في
المقصود فنقول من المتعارف بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يجيء مع قوم فيقومون للتهجد كل الليلة او بعضه
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث لمشاطه
في الصوم فيما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان

نشاطه كزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد قبلوا على الله
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وبثير وتمكنه من التمتع
بزوجته او امته او المحادثة باهله او اقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او لمفارقة النوم لاستكانة
الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها
ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند
ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم
ونسبتهم اياه الى الكسل لاسيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل ويصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان يسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس

او دفع

دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو
رايت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسمح بالصلوة والصوم
فاخلاص يوافقهم اولا تسمح وتثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء ولا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والتعوذ
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتقدم
عليه وقد يكون للرياء فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصدا
للاقتداء فيكون افضل من الاخفاء ﴿ح﴾ عن ابن عمر رض
ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء والتلبيس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان الشبه عليك بالاخفاء فانه لا ضرر
فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ

وحكم حكم اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في افساده الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس هذه امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط وستعابة للشيطان اذ
مداومته السابقة دليل على الاخلاص بمجرد وقوع خاطرة
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار والرياء
لا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجل موافقة الشيطان
وتحصيل غرضه نعم عليه ان لا يريد على المعتاد ان لم يجد
باعثا دنيويا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل
صيانتهم عن معصيتهم الغيبة لا للغرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم

وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة للسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء
الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانا بل
استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من
الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد بين
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسمحوا باقراض الا انه يستحي من رده ويعلم
الله لو ارسل على لسان غيره يسمح ولا يقرض رياء ولا
لطلب الثواب فله عنده ذلك ان يشافه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
او يسمح الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني
عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة

بواحدة والقرص ثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال
سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة واثنان
وحكم التساوى والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك
الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضا وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
اثمه اولئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل
قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشرا ولئلا يلام الناس فيعصون به وعلامته ان يكره
ذمهم لغيره ايضا اولئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان
في الشعور بالنقصان وتالم القلب بالذم ليس بحرام
وانما يحرم اذا دعاه الى ما لم يجز نعم كمال الصدق في ان
يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا اولئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كانا نفلا وقد يكون لئلا
يظهر المعصية فتضعف لخ م عن ابى هريرة رضى الله عنه

كل امتى معافى الا المجاهرين واولئك يهتك ستر الله فيخاف
ان يهتك ستره في القيمة عن ابى هريرة رضى الله عنه ستره
الله عبده في الدنيا الا ستره عليه في الاخرة وقد يكون ليرى
الناس انه ورع خائف من الله وليس كذلك فهذا رياء
فعلوم وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن التردد بين الرياء والحياء ان يمشى رجل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك
فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من الذنوب والقبايح وهو فيهما محمود ولو من
الناس وسيجئ واما الحياء من المندوبات والسنن و
والواجبات فمذموم جدا وسيسمى عجزا وضعفا وخورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالتقوى يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس الخ السابع في علاج الرياء
وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة
اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم

اقوى سبب الرياء حب الجاه
ثم الطمع ثم الفرار من الجهل
كما يصير الشيء باحد الاقترانين
الغير وحصول احد الاقترانين
بلا فعل شيء هواه

64

مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه ولا يذمونه اما الذات او التوسل به الى غيره
والطمع لما ايدى الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج
عن ابن مسعود انه عم قال من احسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها حيث يخلو فتلك استهانة
استهان الله بها ربه تبارك وتعالى عد عن محمود بن
لبيد رضي الله ان رسول الله عم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دنيا عن جبلة بن اليحصبي رضي الله عنه
النبي عم انه قال ان المراءي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله
انه قال قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي

لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك
وتعالى لا يقبل عملا الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شئ ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فانها لوجوهكم فانها وليس لله فيها شئ
والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى
ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرها
وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله والقربة اليه مع
انه كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب لهم فلو علموا نية لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم به فهو بالمقت له اولى وفيه استهانة بالله العياذ
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله
فهذا كاف في التحريم فالرياء حرم كله وان تفاوت احاده في
غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص

فالايمان وجوبه وتوقف كل عمل عليه واما فوائد
فقد الله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص ح ك عن انس رضه عن رسول الله
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض ك عن
معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعثت الى اليمن يا رسول
الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
ع عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله ع يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تجلى عنهم
كل فتنة ظلماء ب عن ابي الدرداء رضه الله عن النبي ع قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنا وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة
بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والنجاة
يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه

وعصو

وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون نفعا
ولا ضرا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورة
والعلاج العمل اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم
لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق ورجاؤه ثم
الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم ميل
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال مالك

والخلق علموا او لم يعلموا ان الله عالم بحالك فاي فائدة
في غيره واما الثاني فتذكر افة الرياء و تعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهية في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوعك لقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه
الرد بسبب امتلاء القلب بحمد بحب الحمد وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب افات
الرياء فنساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له الرياء وانه يعرضه
لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا
الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه تبتى عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء

مع

مع علمه به وبقبائحه وقد يحضر المعرفة والكراهية معا
ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء وحرر خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع
العبد منع الشيطان عن تزيينه ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا تنزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها
من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف
به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا
اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا عند الله تعالى ويكون هذا الخوف
في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون

ان يكون منيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله
الا بالله حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم
فلا يوجد مع الشك والاحتمال فاذا شرع على
اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلفوا المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق منه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين فعل لها بم ترجين
انها قالت بايايسبني من جل عملي والذي عندي اختلفوا في
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن او الغرور
او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجا

او المساوات والعلم عند الله الثاني عشر من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير
الكبر وضده ومناسبهما وحكمها الكبر هو الاستروح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الصفة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما
حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والاعند
الصدقة د عن جابر رضي ان رسول الله كان يقول
فاما الختيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال
واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كانت مذمومة

وقدر وسيجئ ان شاء الله واظهار الصفة فمادون
مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم عن معاذ رضيه وابي امامة رضيه
الله مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان اكثر ما فتذا حرام الا في ضرورة وهو الثالث
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاس وتذلل
وانما تواضعه له القيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لمن له قوة يوم لنفسه وسيجئ ان شاء الله في افات
اللسان ومن السؤال الهدايا قليلا كان او كثيرا كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل
قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه

الذهاب

ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة
عن عبد الله بن عمر رضيه انه قال من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام وردته والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ونيابهم وليس منه معذرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل
المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والترقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحو من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب الى ظهره فان كل
ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عم والاولياء
واكثر صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله

وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابى هريرة رضيه الله انه قال
عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى
فمن نازعنى فى واحد منهما قذفته فى النار ش عن ابن مسعود
رضى الله عنه ان النبى عم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال عم ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضيه الله
انه قال عم من مات وهو برئ من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هـ عن انس رضيه عن النبى عم
ان فى النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليهم عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد
اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر حتى سمعت
رسول يقول لا يدخل الجنة من فى قلبه خردلة من كبر
م عن ابى هريرة رضيه الله عنه انه قال عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب

ولا يدخلون النار يوم احدا ولا يدخلون فيشدد عذابهم فى النار مرة

وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم
اجمعين والتجنب منه والتآلف عنه كبير من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون المبحث الثانى
فى اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فمنه يعرف العلاج الجملى قد عرفت
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو انه اخبث انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل وعلا ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عم كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذى بعث الله رسولا لو نزل عليه هذا القرآن
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذى
لا يقدر على شئ لله الملك المالك القادر القوى على كل
شئ فى صفة لا تليق الا بجلاله والتعادية الى مخالفته
تعالى فى اوامره ونواهيه كابليس قال اسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتنى من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
على استنكف من قبوله وتشمس لحده ويكفيك فيه
قوله سأصرف عن اياتى الذين يتكبرون فى الارض

بغير الحق

وعمر على

اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك
عن طارق انه خرج من المدينة الى الشام ومعنا ابو عبيدة
فاتوا على مخاضة وعلى ناقة له فنزل فخلع خفيه فوضعها
على عاتقه واخذ بزمام ناقته فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك به
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا عبيدة جعلته نكالا لامة
محمد ع انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله اذلنا الله تفكت عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ع قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة
الخبال م محمد بن زياد انه قال ابو هريرة رضه سيتخلف
على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق
وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر
الناس اليه ح عن ابن عمر رضه ان رسول الله ع قال بينما
رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف

فهو

فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن
مطعم انه قال يقولون في الشعر وقد ركبت الحمار ولبس
الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله ع من
فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ المبحث الثالث
في اسباب الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة
باعتبار الجهل المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة
وعلل موجبة فبثبتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسنبينه ان شاء الله الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك
تعلمه وانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على
القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا
ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنه

الاسباب السبعة العلم والمال والاتباع والجمال والتقوى عبادة نسب
ح يرجع عاشره

عن النبي ﷺ انه قال من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده
من النار ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله ﷺ
من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
طك عن ابن عباس رضه قال رسول الله ﷺ علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله علما فبذل للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به
ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادي
هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
حم عن اسامة بن زيد انه سمعت رسول الله ﷺ يقول
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيدلقوا اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف

يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير والفقه والاصول واما ما عداها فجائز تعلمه لغير الله تعالى بعضها مالا تعافى وبعضها على الاصح من العلوم الفرضية في

ولا اشتهي وانهى عن المنكر وواتيه وزاد في رواية مسلم
قال واني سمعت صلى الله عم يقول مررت ليلة اسري
بي باقوام يقرض شفاههم بمقارضة من نار قلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضه عن النبي
عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه انه قال
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان ويدخلوا
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم كر عن معاذ بن جبل رضه
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله ﷺ وهو
يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر
فقال رسول الله ﷺ اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام

اي شر الناس فاق السؤال عن شر الاعمال غير ممنوع

هذا دليل على القول الاصح ان الاشرار جمع شر وهو اسم التفضيل والناس معرف باللام الاستغراقي فصار المعنى شرار جميع الناس

اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
عن منصور بن زاذان انه قال بلغني ان بعض من يلقى
في النار يتاذى اهل النار بريح فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتليناك وتبن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هذا وجب عزا ابي الدرداء رضيه انه
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا لاحك عن انس
رضيه انه قال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق مج عن ابي سعيد رضيه انه قال عم من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم يوم القيمة
بلجام من نار رطب عن عمر بن الخطاب رضيه انه قال
عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى
يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن
يقولون من اقرء منا من اعلم منا من افقه منا اولئك
منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار رطب
عن مجاهد عن ابن عمر رضيه انه قال لا اعلم الا عن النبي
عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا اري عالما
متصفا اذا نظر او تامل في احواله واعماله بحكم لنفسه

كناية عن تنفيسه بلوى الكفر وتوسعة
دار الاسلام بحيث اذا قصد الفرسان بخيلهم
الى قطع الغياض وخوض الخيل من البرايا
ابعد ديار الكفر عن دار الضلال فزوجه
بالتجار بحار المسلمين وبالانتشار والمراد
بتجار المسلمين يترددون اياما
فيها بالكسب غلا وامكانا ذلك
لهم انما يكون بانتصارهم في الاسلام
على سواحله وسلامة ظلام الكفر عن
مراسيه ونواحيه شرح

الهاوية من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليهما بها او
بعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانية من المعرفين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم برئ من الافات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلم يورث خشية من الله
قوله انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجرة
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم
يكن فيهم كبر ولا عجب لحق العبادة لا يتكبر على احد
فاذا نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني واذا نظر الى عالم يقول
هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله واذا نظر الى صغير
يقول انا عصيت الله مثله قبله واذا نظر الى مساويه
مني يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول واذا نظر الى مبتدع وكافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الان واذا نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب وغيرها

فلو كان الكبر لغير الله تعالى كان للانبياء
عم اولى لكبرهم من جميع الناس لانهم لو تكبروا
كما كانوا معذورين عند الله مع انهم لم يكونوا
كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله
من جميع الناس لعلمهم بانه اصفة الكبر مختصة
لذات معز لا يليق باحد من الموجودات فهذا
مع

يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهمم
الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره اى مرضاته
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله
وقد امرت به فكيف انهاهما عن المنكر مع زوية نفسه
دون هما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذا مرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا
وصاحبتك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم
الله من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما
من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة

لمولاك

مطلب احتقار النفس

لمولاك اذ جرى ما يكره هو مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عبدية في الاخرة والثاني العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل ومن الاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان
وتجانبهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لاسيما الاخلاص والتقوى فكذا قال الله فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى
وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فتذكرها والثالث والنسب والحسب
والكبر بهما نشأ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره لذا
قيل لابن فخرت باباء ذي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال النبي عم فيما خرجه م عن ابي هريرة
رضيه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه الحديث الدم عم قابل

وابن نوح عم كنعان هل ينفعهما نسبهما ثم نظر الى نسبك
الحقيقي فان اباءك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد
تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو
فان سريع الزوال لا تنظر والى ظاهرك نظر البهايم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من
مجرى البول ودخلت فاخر واختلطت باخرى وسر دم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حاملة القذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتبرز الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضيعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والبغل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واتى افتخار بصفة

ب البهايم

يسبقك

في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها
فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل
ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والتباهي
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري والخدمة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذا من
اقبح اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله واتباعه او عزل وولاه سنده كان اذل
الخلق واحقرهم فاي شيء يسبقك به اليهود
واي شرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان التكبر فقط
ليس سبب اخر الحقد كالذي تتكبر على من يرى انه
مثلك او فوقك ولكن قد غضب عليه ان سبق
منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصيحة وعلى ان يجهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعوه الى جحد الحق والتكبر على الخلق
مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين

ازالتهما وسيجئ ان شاء الله والرياء حتى ان الرجل
ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر على خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرايات بلباس الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس
المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من
بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيتميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا مجازاة كراهة من نفسه لهذا الحب بل لقبوله
وركونه اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فيدل طبعا ووسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه

ديلم حديث عن ابي امامة رضه انه عم خرج يمشي الى
البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له
او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من
جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه و
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويحترز
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها
ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله يفعل هذه
المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثوب الحقير
من الثياب وقد قال عم فيما خرجه داود عن ابي امامة
رضه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن
دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء الحاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون
والكبريت والحناء والنورة والمصطكى والسنط ومنها

ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى اوجلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلاً به فان اتفق ذلك فاما يذهب اويفارق
فلا يمشي ولا يجلس ويبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما الشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختيار التواضع اذ لو كان متصلا متوخرا
عنه لظن انه ادون ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف لخطائه والشكر له
اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا
له اوعنادا ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط
مرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس
في اسباب التكبر وفوائد التواضع وفوائدها اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحبوبا عند الله وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد منزلته لا دونها

ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان
خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها
قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحبا للعلو اذ حب الشئ يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الصفة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا دأب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رح اعطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي
من الصفة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
تيصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة
فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منها

والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف
اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على
الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضل التواضع د عن عياض رضه عن النبي ع م انا كانا متفاوتين في الشدة والضعف للاد
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفتخر احد على احد ط عن ركب المصري رح
انه قال رسول الله ع م طوبى لمن تواضع في غير منقصة اي في غير اتصاف بالكمال
وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
الفضل من ماله وامسك لفضل من قوله حب في ابي
سعيد رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تواضع
لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن
تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين ط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى

اي في سبيل الله فح يكون ظرفا للانفاق
او على وفق الشرع فح يكون ظرفا للجميع
ح

يعني كلما ازداد تواضع العبد ازداد
محبوبه رفعة الدرجة حتى يبلغ الى اعلا
درجة في عليين ح

ومما ارتفع

ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانة
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل مقارنته
الصالح وذكر حصول شرف شئ دون الله من النفس
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله وانه الذي
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي
العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه المجمل معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره والخطاء
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة الآتية
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وغيرها وعلى
توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

وهو ضد ما يجب ان يقع اي يكون الاعجاب
يكون العبد قائما بالطاعات الا انه يعجب بنفسه
فرارا عن الكبر فيعجب بالعجب فيقع عليه ح

هذا يدل على ان اهل السنة قائلون بان
قائلون بان كل شئ مخلوق الله والافعال
والاكتساب منه تعالى وحده والعجب ممن
لا يفهم ح

اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهى كثيرة و
يكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان
يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التى هى نعمة
من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكى نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة ويمنع عن انس
رضه عن النبى ع م انه قال ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبى
ع م انه قال لولم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالزنى الخطاء فيفرح
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم
وعلاج هذه العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه
على الاجمال نعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم على اهل

السنة

اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة
مباحث المبحث الاول فى تفسيره وضده ومناسبهما
وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله عن احد تعالى فيه
صلاح دينى ودنيوى من غير ضرر فى الاخرة او عدم
وصولها اليه وجبة من غير انكار لله ولو وقع فى قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوعه فلا بأس به
بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره فى
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضا
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب بنفسه
فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكونه صاحبه اثما ومختار
الامام الغزالى رح حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله ع م ثلث لا ينجو امته من احد الظن والطيرة
والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت بخرجه بغيا
وحمل الامام الغزالى رح هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير

غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولتين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقواعدهم فلا تبغي من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
هو غمة لا يضرك ما لم تبده لقوله ع ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرج خ م عن ابي
هريرة رضي مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على اضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى

عن امتي

٧٠٥١

امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح
اما التكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ما هو اشر
من اذان ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والبت
في الحسد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل فان قلت ان
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد السوء الظن والحسد ونحوها كذلك مع ان كلا
منهما فعل قلبي فالفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
او حرمتهما لذاتهما وقبح ما يخرج فيه وحرمته لسببية العمل
القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع
عنه الحرمة والاثم لا سيما في امته محمد ع خير امم لشرف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن الغرائم القاتلة
والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفاة المحمودة واما الرياء بطاعة كالصلوة او دليلها
فلا ننفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عنه

عن الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها
وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح الخارج فليس
بعمل بمقتضاه حسده بل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم وان
لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل هو مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي وسيجئ ان شاء الله وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن
لله مندوب اليه ج م عن ابي هريرة رضي ان رسول الله
ﷺ قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله
ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله منعه عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركته اياه بان يفعل
ما يريد من غير تعبد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومنه ما تها

ومنه ما تها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م
عن ابي هريرة رضه انه قال سعيد ابن عبادة رضيه يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة
شهداء قال رسول الله ﷺ نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
ﷺ اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني وفي رواية خ قال ﷺ اتعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لاجل اغير من الله
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
قد يطلق الغيرة على كراهية المرات اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضيه ان رسول
الله ﷺ خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرآني
ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت فقلت ومالي لا يغار
مثلي على مثلك فقال رسول الله ﷺ لقد جاءك شيطانك
قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن لله كراهية معصية وما لا يحبه الله وهذه واجبة

وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله
على احد مع الصلاح فيها او حدوثها او اشتت قلت
ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضيه ان
رسول الله عم قال ان الدين قلت لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن ضمرة رضيه
رضيه انه قال رسول الله عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه وعامة المسلمين فليس منهم البخث الثاني
في غوائل الحسد ثم يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات ر عن ابي هريرة رضيه ان النبي
عم قال اياكم والحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقال العشب والمراد كل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تاثيره الى الكفرت عن الزبير
رضيه ان رسول الله عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم

على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء
الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة وان امكن طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضيه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضيه
عن النبي عم انه قال ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم
المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر رضيه
وانس رضيه انه قال عم ستة نفر يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هؤلاء قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرجه طب وديلمي معاذ رضيه مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك

رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس ذائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن
سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد وينبض على عدو فاذا قيل الحسود لا يسود المبحث
الثالث العلاج العلمي والعملي - الاول ان تعلم ان الحسد
عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل تنتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها العباد وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فقط لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به
واما انتفاعه في الدين فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا خرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فتهدي هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء

وغمهم

وغمهم والعلاج العلمي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه حسد
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتراف وان على كف الانعام عنه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلبي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه انه يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبرا ولا يسمح نفسه باحتمال اصلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة وزوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس
بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان والاستصغار له والاستخدام فاذا نال نعمة خاف
ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سيتية نعمة الغير لفوت

مقصوده وذلك يختص بمتواخيين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسده صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذه الحسد يكون بين
الاخوان والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة
في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ
واحد وندماء الملك وخواصه وعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهاتها
ومثال حب المال والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء الناس فانا سمع بنظير له في اقصى العالم شاه
ذلك واحب موته وزواله النعمة التي بها يشاركه في المنزلة
من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمالة او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فانك ترى
من لا يشغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك ووصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفواة مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويجل نعمة الله
على عباده

على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجه لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر
من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقالا لاحد
والتنفر عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر
فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فرغم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اي لاستيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سببا لتكرير ظلم والانتصار لتقليله او هدمه

وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الاثم ولا يجرمنكم شنآن قوم
على ان لا تعدلوا القارئة وغوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصاب به من البلاء اى الفرح
والسرور والضحك وهي السابع عشرت عن وائلة
بن الاسقع رضيه ان رسول الله عم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعاءه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعوا
باذالته بلا شك وان يخلف خيرا مما فات الا ان ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
ففرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن
عشر عن ابي هريرة رضيه انه قال عم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة
والمعصية

والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لورود عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد
مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى
غيبة والسابع الى افشاء سره والثامن الى اللعنة ازاء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه ط عن ابن عباس رضيه انه قال رسول الله عم ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من ملك لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه ط عن جابر
رضيه ان رسول الله عم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تايب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن حتى يتوبوا ح عن معاذ رضيه
قال رسول الله عم ان الله تعالى ليطلع الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية ح عن عائشة رضيها الله

ويؤخر اهل الحقد كما هم في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لزم كظمه يعجز عن التشفي فالحال رجع الى الباطن
ولحقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب ومحله اقتضا اعلم ان الغضب هو
وغليان دم القلب لدفع المؤذي قبل وقوعها وطلب
التشفي والانتقام بعد وصولها اليه بمذموم بل هو
امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله وليجدوا فيكم غلظة ولا
تاخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار رحماء بينهم وعلى رضيه
عن النبي ع انه خير امتي احدها وقد مر ما ورد في
الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه باتقاعها فيما يخاف
ويفوز منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرارا

حتى

خبثي يزول وتقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدة المسي بالتهور وهو العشرون وثمرة الحدة والعنف وضعف
الحلم وهو ملكة الطمانينة عند حركة الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي ويمكن دفعه عنه بلا تعب وثمرة اللين والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلابد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة بسوق حاصل في العلاج العلمي وهو نافع
قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكير ان لم ينفسد جدا
والا فلا يفيد يضرم ويكون كالوقود وهو معرفة افاته
وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد رئيس
الطاعات عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن
البني ع انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي
اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لان اصل الغضب لما قرانه امر لازم وقد صدر عن
البني ع مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثير

ما يصدر عن شدة الغضب قولا وفعلا يوجب الكفر
والثاني خوف المكافات من الله فان قدرة الله عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العدوة فتشتهي العدو ولمقابلتك والسعي في هدم
اغراضك والشماتة بمصائك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال
الله والكاظمين الغيظ والثاني التخيير في الحور العين
سهيل ابن سعيد رضي ان رسول الله ﷺ قال من كظم الغيظ
وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤوس
الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله
لما روي عن انس رضي انه قال رسول الله من دفع غضبه دفع الله
عذابه والرابع عظم الاجر عن ابن عمر رضي انه قال رسول
الله ﷺ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى

والسابع

والسابع محبته ﷺ عن ابن عباس رضي انه قال رسول الله ﷺ
ثلث من كن فيه اواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفواضل السبعة
لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه وبذله
عليه وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
المقام الثالث في العلاج العلمي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي انه قال عم ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفئ
النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر رضي انه قال رسول الله ﷺ
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
سليمان بن صرد رضي انه قال استب رجلان عند
رسول الله ﷺ ونحن عنده فجعل احدهما يشتم صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول الله ﷺ اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان

الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
عن عايشة رضيه قالت دخل علينا النبي ﷺ وانا غضبى
فاخذ بطرف المفصل من انفه فعركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب
باد شئ يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلا
جهاسبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماريات والمضادة
والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل
كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث
الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا اذا تيقن
متحملها وحلم فلا باس بما حل منها قليلا واما اذا صدرت
عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب
ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة فقر فراقك من
الاحد واحوال هذه الاشياء سيجئ انشاء الله ومن الشد
بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه بشجاعة

ورجولية وعزت نفس وكبر همة غيرة وحمية حتى تميل
النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى
التشبيه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب
ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمرة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان باليد والعنف وعد
م الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند
المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللوم والطعن لا النصح فيغضب
بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
وفي الملاء امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم
مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال
واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن
الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار للعجلة وسوء الظن
ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد
فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط

ومنه ما صدر من صبي او مجنون او صبيان فما يتأذى به كبكاء كثير وشغب ومشاجرة فيغضب ويدعو ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد او عدم قرار او عدم انقطاع او انكساره ونحو فيغضب ويشتم بل ربما يضربه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له ولا تأذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شئ فيتعب نفسه ويلعنه ويضربه فخلاصة من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او لكسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة ورتما يحلف او ينذر وهذا معدود غيبة مذمومة وافبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى فانه امر ونواهيه او على الرسول وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شئ وقول ثمة له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلذا قال الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا

وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا حالة بور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غنى شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجئ علاجه ان الله فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن الكبر والعجب كمن يغضب عند رد شفاعته فهو مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري رضيه انه قال لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقيضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهي الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب م د ط عن انس رضيه انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضيه انه قال المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه

خلف الوعد وهو الثالث وضده ايجاب الوعد والوفاء به قال الله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضيه انه قال عد ايات المنافق ثلث خصال وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان

ح م عن ابن عمر بن العاص رضيه انه قال رسول الله عد اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بينة الخلف كذب عمد حرام واما بينة الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عد اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت عن زيد بن ارقم رضيه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول

بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من
صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من قبيح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له
ولا تاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم
احسان شئ فيثب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه الله وكسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يخلف
او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا
كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على
الرسول عم في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شئ وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه
عم فلهذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله من شروره انفسنا واما الغضب عند رؤية

لكن

المعاصي

ولكن يشترط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تهورا بل يكفي نحو يا جاهل ويا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح و
المتلف بل يكفي نحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا
ويفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس
في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهي دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد الاول في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله صف عن عايشة رضيه انها قالت
سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله على من
اغضب فحلم طب عن فاطمة رضيه انه قال رسول الله
عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد

عم دنيا عن ابي عبيدة رضيه انه قال عم كان من دعاء النبي
عم اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالتقوى والثالث كونه قرين العلم وما مورد استغنى
غ ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لتيوا لمن تعلمون ولمن
تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طبرني عبادة
بن صامت رضيه انه قال رسول الله الا انبئكم بما يشرف الله
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني فوائد ثمرته اعني
الثير وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت غ ابن مسعود
رضيه انه قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار
ومن يحرم النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن طط هو غ عائشة رضيه انه قال عم الرفق يمن
والخرق شوم والثالث عدم الحرمان غ الخير عن جرير
رضيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من يحرم

الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى م عن عائشة رضيه ان النبي عم قال ان الرفق
لا يكون في شئ الا زانه ولا ينزع عن شئ الا شانه وفي
رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق مالا
يعطي على العنف ومالا يعطي على ما سواه المقصد الثالث طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى
بالحلم طب عن ابي الدرداء رضيه انه قال رسول الله عم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتخير الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وغ بعض السلف رح ان جبلت الحلم
بمساكنة متهور بذي اللسان منة مدينة وكنت اصبر
على اذايته واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق كل
خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل ضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

سوء الظن بالله وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه
حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله عم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المهاجرين او دلت قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله فليس من سوء الظن في شيء
ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول اما يحرم اذا ظهرت اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رحمه الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن

ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن
الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب عن جابر
رضيه انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله عن ابي هريرة رضيه عنه مرفوعا
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي عن ابي هريرة رضيه
ان رسول الله عم قال حسن الظن من حسن العبادة
عن واثلة رضيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظنا خيرا فله وان ظن
شرا فله عن ابن مسعود رضيه انه قال والذي لا اله
غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه
وذلك بان الخير بيده عن ابي هريرة رضيه قال قال
رسول الله ام الله بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم و يحمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة

مطلب الطيرة

فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التشاءم وهو حرام
عن ابن مسعود رضيه ان رسول الله عم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل عن
ابى هريرة رضيه ان النبى عم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من
من الاسد عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضيه قال
سمعت رسول الله عم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت عن ابى هريرة رضيه انه قال عم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس والمرة والدار
وفى رواية انه قال ذكروا الشوم عند النبى عم فقال
ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمرة والفرس
عن انس رضيه الله عنه انه قال الرجل يا رسول الله انا
كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
قال رسول الله عم ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله
عم انما الشوم فى ثلث لعموم قوله عليه السلام

الطيرة

الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل اللوية الاخرى وبعضهم شوم المرة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسو
جارها وقيل شوم المرة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوص من الطيرة ويقويه قوله عم فى الحديث الاخر ذروها
ذميمة ويكون شومها باذن الله وبخاصته وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا فى تطبيق
قوله عم وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح
خرجه عن ابى هريرة رضيه لعموم قوله عم لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون
وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة فاما باذن الله وخلقه فجايز واقتضاه
الامام التوربشتى رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجزام والجرب والجدرى والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية (او يوز) وضرة الطيرة الغال قزمى

مستحب عن انس رضيه ان رسول الله عم لا عدوا ولا
طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة عن
انس رضيه ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح عن عروة بن عامر رضيه
انه ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يستمونه قال
القزاز او فال دانيال او نحوها بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخير في الغيب والتطير بالقرآن
العظيم نعوذ بالله واما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قاله عم كالراشد والنجيح ويلحق
بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها وليس
فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المرام
والبشارة من الله

البخل والتقتير وهو ملكة

امساك

مطلب البخل

امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
بالاختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك والشح البخل والامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي
رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص
منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذيلة
البخل للفرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تع
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا

ولم تفقروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة شيخ عن ابن عمر رضيه انه قال
قال النبي عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر
على نفسه غفر له عن عايشة رضيه انها قالت ما شبع
رسول الله عم ثلث ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه عن ابن عمر رضيه انه قال
قال رسول الله عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
عن عايشة رضيه انها قالت قال رسول الله عم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق
عن ابي هريرة رضيه الله انه قال رسول الله عم السخاء
شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخله النار عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله
عم السخي قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد

من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل عن ابن عباس رضيه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول السخاء خلق الله الاعظم عن ابي
هريرة رضيه انه قال رسول الله عليه السلام الا ان كل
جواد في الجنة حتم على الله وانا كفيل وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
قال الجواد من جاد بحقوق الله والبخيل من منع حقوق
الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مبحثا المبحث الاول في غوائله
وسببه وافاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله الاية عن الخدري رضيه
الله عنه انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان
في المؤمن البخل وسوء الخلق عن الصديق رضيه
ان رسول الله عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله عم
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع عن عبد الله
ابن عمر رضيه انه عم قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة

والبقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب
البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الراجح
وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم عن عبد الرحمن بن عوف رضيه
انه قال رسول الله ع م قال الشيطان لن يسلم مني صاحب
المال من احدى ثلث اغدو اعليه بهن واروح اخته
من غير حل وانفاقه في غير حقه واحبنه فيمنع من حقه
عن ابي هريرة رضيه قال رسول الله ع م لعن عبد الدنيا
ولعن عبد الدراهم عن كعب رضيه الله انه قال سمعت
رسول الله ع م يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال
المجث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة
حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها
خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحال
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
وان كانوا فسقة فيستعينون بما له على المعصية ورجع
مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال

مطلب حب المال

ورؤيته

ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير
العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل من العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع
عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى
بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون ومع طول الامل وعلاج
طول الامل كذه ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب
الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا ولكنه
مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية
عن ابي هريرة رضيه الله انه قال سمعت رسول الله ع م
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه و
عالم ومتعلم عن سهل بن سعيد رضيه انه قال رسول
الله ع م لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء عن ابن عمر رضيه انه قال لا يصيب

عبد من الدنيا شيأ الا نقص من درجاته عند الله وان كان
عليه كريما عن ابي موسى الاشعري رضيه انه قال
رسول الله عم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى عن انس رضيه انه قال
عم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم عز ذنوب عن
عائشة رضيه انها قالت قال رسول الله عم الدنيا دار فناء والاخرة
هو الكاوم لا دار له ولها يجمع من لا عقل له عن الحسن
البصري انه قال قال رسول الله عم حب الدنيا رس كل
خطيئة عن موسى بن يسار رضيه انه قال عم ان
الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها عن علي رضيه عنه انه قال عم الدنيا ساعة
حساب وحرامها النار عن ابن مسعود رضيه انه قال
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمل يوم القيمة عن
ابن بشير رضيه ان رسول الله عم قال اذا اراد الله بعبد
هوانا انفق ماله في البناء فاتها كونها عدو الله وحيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله ومغضبة

في المعاصي

الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة المحاسب بل العذاب
في الاخرة وقلة غناها وكثرة عناها وسرعة فناها وخسة
شركاها من الكفرة وغيرها من طالبها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضدها وملحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته
اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلوث
وهو يورث التشمر واستعار اقات للضاعات والتجارات
والطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
تفسيره وضده عن انس رضيه انه قال عم من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر
عليه وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا عن انس رضيه انه قال عم ينادي مناد دعوا
الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر عن انس رضيه ان رسول الله عم
قال يهرم ابن ادم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
الامل عن انس رضيه انه قال عم لو كان لابن ادم

ويشب منه خصلتان الحرص على المال وطول العمر
عن انس رضيه الله انه قال رسول الله عم لو كان لابن ادم واديا
من مال لابتغى لها ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا
وضد الحرص ومدحها ضد الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة عن
ابي هريرة رضيه انه قال عم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد عن الضحاك رضيه الله انه قال اتى النبي
عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عم
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
عن عمر رضيه ان رسول الله عم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابن
العاص رضيه ان رسول الله عم قال من افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه عن ابي هريرة
رضيه انه قال رسول الله عم اللهم اجعل قوت آل محمد

كفافا

عن ابي ذر رضيه الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في
يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان
سماعه من جملة اسباب الزهد عن ابي هريرة رضيه
انه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس
مائة عام نصف يوم عن ابن عباس رضيه قال رسول
الله عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن عمران بن حصين
رضيه انه قال رسول الله ان الله يحب الفقير المتعفف
ابا العيال عن ابي سعيد رضيه الله انه قال قال عم
لبلال رضيه مت فقيرا ولا تمت غنيا عن ابي
الدرداء رضيه انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد عن عايشة رضيه الله
عنها انها قالت ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز
الشعير قليل ولا كثير عن انس رضيه الله عنه

انه قال رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض عن ابى
طلحة رضيه انه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم عن حجرين
عن عايشة رضيه الله انها قالت كانت ياتى علينا
الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نوتى
باللحيم وفى رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى
سبيله وفى اخرى ما شبع ال محمد فى خبز شعير فى يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عم عن ابى الدرداء رضيه انه قال
قال رسول الله عم ان بين ايديكم عقبة كئودا لا ينجو منها
الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث
الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعى ومرض
قلبى وخلق ردى ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد فى ذمه بخلاف البخل لان ذلك
بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الروادع كما ان البول فى حرمته ونجاسته
اشد من الخمر ما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه

ما ورد فى الخمر ولم يتدرج فيه حد وحسبك فى الاسراف قوله
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا زم ابلغ
من هذا ونهى الله عن ايتاء المسرفين اموالهم معتذرا
عنهم بلهم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بل قوم مسرفون وورد فى الصحيحين ان النبى عم نهى
عن اضاعة المال ويكفى للعاقل ما خرجه عن ابى
برزة رضيه ان رسول الله عم قال لا يزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية
جدا حرمة الربا الذى هو من الكبائر اذ علتها فى الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع فى المبايعات لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة
احدهما والاول باتحاد الجنس والثانى باتحاد القدر

اعنى الوالكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر مسيرا
فغوائل الاسراف ومشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله له وغضبه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب فى الاخرة والذلة والاحتياج والندامة
فى الدنيا المبحث الثانى فى الستر والسبب الاصلى فى مذمومية
هو ان المال نعمة الله ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبصلاح الدارين وسعادة الحيوتين ويحج به
ويجاهد الكفار به وقوام البدن وقيام الذى هو مطية
الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السئول وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المسجد والمدارس
والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس
من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلى للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
عن ابى كبشة الانصارى رضى انه النبى

عليه السلام

عليه السلام قال فى حديث طويل رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله حقا فهذا
بافضل المنازل عن ابن مسعود رضى الله ان رسول
الله ﷺ قال لا حسد الا فى اثنين رجل اتاه الحكمة فهو يقضى
بها ورجل اتاه الله مالا فسلط على هلكه فى الحق وقال ﷺ
لعمرو بن العاص رضى نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا ﷺ لانس رضى وكان ﷺ فى اخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضى امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اردان تتصدق كله وكل هذه
فى الصحاح وقد سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه
به حيث قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة
على احد الوجوه وقال سفيان الثورى رح المال فى هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فى من لا يطلب المال
يقضى به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزى متى صح القصد فجمع المال
افضل من تركه بلا خلاف بين العلماء وما ورد فى ذم
المال والدنيا راجع الى صفة الصارف وهى الاطماء

والانساء والالهاء عن ذكر الله والموت والاخرة وهذه
الصفاة غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر
الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا علمت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة
الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفته
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله ولئن شكرتم
لازيدنكم في اسراف الاصناف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتدبها
دنيئة اودنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناب الثمار والزروع حتى يهلك وتفسد وعدم
ابواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام واللباس حتى تهلك من الحر

الاسراف
مطلب في الاسراف

او البرد

او البرد او الجوع منه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تفريقه بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل ونحوها او باكله السوس والفار
او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرقة
والجبن ونحوها وفي الفواكه والرطبة كالبطيخ والبسر
وقد يقع في الياسة كالتين والذبيب والشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في
الثياب والكتب وكنسب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح
فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
ثم عن جابر رضيه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية انه قال عم ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري

اى طعام البركة م عن انس رضيه انه قال كان رسول
الله عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث فغيل اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والخمص
ونحوهما لاسيما عند الفسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسرة الخبز ونحو الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاتجار بالزيادة على القيمة اذا لم يفرط اولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد في المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضيه الله عنه ان رسول الله
عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف

يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
شط نهر ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
عن عايشة رضيها الله انها قالت ما رأى رسول الله عم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الاجوفك الاكل في اليوم مرتين من الجوع
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما يشتهي
عن انس رضيه الله انه قال رسول الله عم من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما يشتهي في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
للتحريم ومنه الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يعمل
من باجة فسيتكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يقوى على الطاعات وقصد ان يدعو

الاضياف قوما بعد قوم الى اداء ما توا الى اخر الطعام فلا باس به
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصول
الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضايع
وزينة فاسئة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين ورووه عن النبي عم ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات انه قال نعم قال ابن عباس
رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاءك سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان مجال ياكلها غيره
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا ياكله احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فقلما اسراف واما اكل النفاسين من الاطعمة ولبس
البطل الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيقة ونحوها

مما لم يمنع عنه الشارع فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبهيا
به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللايق بطالب
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف في المعاصي والمناهي
فان الاسراف هاهنا يقع في الصدقة روى عن مجاهد
رضه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله قال الله تعالى وممارزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد انفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقوني اي ولا تسرفوا

ما قال السابقون اى لا تسرفوا في الصدقة لما روى
عن ثابت بن قيس رضيه انه صرم خمسمائة نخلة ثم
قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت هذه الاية
ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال جذه معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيئا فنزل ولا تسرفوا وقال السدى اى
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وقال الله ولا تبسطها
كل البسط قال جابر رضي الله عنه وابن مسعود رضيه جاء رجل
الى النبي عم فقال ان امي تسئلك كذا كذا فقال عم ما
عندنا اليوم شيئا قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع
عم قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي
رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عم حتى يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا
عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون عن ابي هريرة
رضيه انه قال قال عم صلى الله خير الصدقة ما كان ظهر
غنى عن ابي هريرة رضيه الله انه جاء رجل الى النبي عم
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي

اخر

اخر قال عم انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه
على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندك
اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضيه الله انه قال رسول الله
عم ابدء بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيئا فلاهلك
فان فضل شيئا عن اهلك شيئا فلذا قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيئا فهكذا وهكذا وقال ومن تصدق
وهو محتاج او اهل محتاج او عليه دين فالذي احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابرهيم
ابن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن
بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا
عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز

فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروى عن عمر رضيه فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مذموما ولا ينفي ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

فعلاج الاسراف وثلثة علمي وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرناه والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني علمي وهو التكلف في الامساك ونصب
رقيب عليه يعاتبه ويذكره افاة الاسراف والثالث
فعلي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافة وركاكة وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله كما قالاته ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي
وقد ينضم اليه ما يقوى على الاقدام على كثرة الانفاق
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث

جلسائه

جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا
ماله ويأخذوه فاذا نهى عن جلس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمشايخ ونحوهم
والثاني الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يظنه
سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته او ضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
تسمية العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجه اما السفه الطبيعي وزواله عسير جدا فلذلك
نهى الشارع عن ايتاء المال وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج
فالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء
واستماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزول بالتعلم وعلاج

واقف ر

الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني و
والثلثون مذموم جدًا وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى والاستعاذة النبي عم منه
رواها عن عايشة رضيه عنها وانس رضيه وكون
مقتضاه اهلاك النفس والبدن وكونه شبيهًا بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتامل فان الحياء من الله تعالى حق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز
عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه
خلق ذميم قبيح جدًا ومرض مذمن عسير العلاج الا ان
يتدارك الله بتوفيقه فانه مستدرك كل عسير نعم المولى
ونعم النصير العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء
باول خاطر دون تامل والاطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة

وضد الاول

وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوفيق والتثبت
حتى يستبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى
يؤتى كل جزء حقه قال الله خلق الانسان من عجل ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية عن عبد الله
بن سرجس رضيه ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءًا من النبوة وافة
العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلاً منزلة في الخير ويعجل في حصولها
فاذا لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في الجهد ويتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضًا قطع ولا ظهرًا
ابقى او يدعو الله في حاجته ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم من مقصوده وافة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصل النظر البالغ والبحث التام
في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان
يعجل في شروع امر في ضرر بلا تامل او كان في بليته
فلا يتحملها فيدعو لنفسه بالهلاك فيستجاب قال
الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية

او لغيره بان يظلم مثل دانسان فيعجل في الانتقام والانتصار
او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالثة
نقصان العمل بل بطلانه بفوت اداب وسننه بل واجباته
وفرائضه مثل من عجل في اتمام الصلوة وربما يفوت منه
ثلث تسبحات الركوع والسجود او يغير الاركان في نقلها
من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل
الاركان والتجويد ويقع ذلة مفسدة للصلوة ولا تظنن
ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو
فانه مذموم جملة في الاخرة وضد المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الاية عن جابر رضيه انه قال عم خطبنا
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا عن ابي هريرة

رضيه الله انه قال عم هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال شر غايب ينظر او الساعة ادهى
وامر عن ابن عباس رضيه انه قال عم لرجل يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك الفظاظة وغلظة القلب
قال الله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
الاية وضدة اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق
الغير وضدها الرحمة والشفقة وهي صوف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس عن ابي هريرة رضيه انه قال قال عم
من لا يرحم لا يرحم عن ابي هريرة رضيه الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا ينزع الرحمة
الا من شقي الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح عن ابن
مسعود رضيه انه قال عم استحيوا من الله حق الحياء
قلنا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس

ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء عن ابى هريرة
رضه ان رسول الله عم قال الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار عن انس
رضه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش في شئ الا شانه
وما كان الحياء في شئ الا زانه وافضل الحياء الحياء
من الله ثم من الناس فيما لا معصية له ولا كراهة فيه
واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشى خافيا وركوب الحمار
والكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او على الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه
في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله

وجرأة عليهما والله ورسوله الحق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحى من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحى من المخلوق العاجز
بطلب ثنائهم ورضاءهم وحطامهم ويغتر من تعييرهم
ولا يغتر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله من ذلك الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا وفعلا تضجرا
وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب عن
ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم من اصيب بمصيبة
في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشك لاحد كان حقا
على الله ان يغفر له عن انس رضه ان النبى عم
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وافضل الصبر عند الصدمة الاولى عن انس رضه
انه قال عم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف عن معصية كفران النعمة
قال الله فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع

وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد
يمنعه من جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر عن النعمان بن بشير
انه قال رسول الله عم من يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
السخط بعلم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه عن
ابي هند الداري رضيه انه قال عم قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس
ربا سواي عن جابر رضي الله عنه انه قال عم من احب
ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله

ينزل

فان الله ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور
والمعاصي مقضية لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر
كفر وبالمعصية معصية التعليق وهو ذكر قوام دينك
عن شئ دون الله وضده التوكل وذكر قوام بدنك من
الله وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتوويل على وكالته
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسبب
فلا يضده السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين عن
المغيرة ابن شعيب رضيه انه قال عم لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتاويل سبق عن عمر رضيه انه قال عم
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير يغدو خماصا ويروح بطانا اشار عم الى ان
حق التوكل واعلى كماله لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق
نفسه لاعياله اذ ثبت ادخار عم لازواجه قوت سنة
عن ابي الدرداء رضيه الله عنه انه قال عليه السلام

ان الرزق ليطلب العبد كما يطلب اجله عن ابن
عمر رضيه ان النبي عم رئي تمرة غائرة فاخذها فاكلها وقال
سالناك فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك عن انس
رضيه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها واتوكل او
اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لاينافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو سئولا والاكل لدفع الهلاك وامر
باخذ الحذر والسلاح حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين الاية نحو
بريدة رضيه ان رسول الله عم قال لاتقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض
في الله لكل عاص لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلابد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
بغض العلماء والصالحين وضده جهم

مطلب بغض العلماء والصالحين

في الله

في الله تعالى عن عايشة رضيه عنها انه قال عم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله عن ابي ذر رضيه انه قال عم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله عن عمرو بن
الجموح رضيه انه سمع النبي عم يقول لايجد العبد صريح
الايمان حتى يحب في الله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله عن عبد الله بن مسعود
رضيه انه قال عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا
لايحبه الا لله من غير مال اعطاه ذلك الايمان عن
ابن مسعود رضيه انه جاء رجل الى رسول الله فقال يارسول
الله عم كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم
فقال رسول الله عم المرء مع من احب الجرة
على الله والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
تحذر شرف القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب

الاية

وشدة عقوبة الله وضعف النفس عن احتمالها وقدرة
الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمر الحزن وهو حصر النفس
عن التهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف
على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب والاستغراق يقال لا يقين لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا تكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادات ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لان خشية ربهم

عن زيد بن ارقم رضيه انه قال لرجل يا رسول الله

رضيه انه قال لرجل بم اتقى النار وقال بدموع عينيك فان
عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا عن
ابي هريرة رضيه عن النبي عليه السلام فيما يروي عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته في الاخرة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة عن ابي ذر رضيه انه قال رسول الله
الله عم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما لذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية اخرى ان ابا ذر
رضيه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
اني لا غبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء رح لوان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لاشيا لخشية الله تعالى

من الفرج قيل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله قال انا
انظر فانفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صوري
لما اتعطاه وعنه انه قال اشتهي اذا اموت ببلدة غير بغداد
ملكني مخافة ان لا يقبل قبري فاقتضح فيا ايتها الاخوان
ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا يجب لهذا الا
ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرات زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كنا اشقى اليهم واحب
وقد قالوا عم المرء من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر
المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى وبنيك المجتبى
عليه من الصلوات ازكيها ومن التحيات اوفيها
وجميع الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين
عليهم الصلوات والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضي عنهم ورضوا عنك ارض

والتابعون

والتابعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار امين امين يا اكرم الاكرمين

اليائس من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله واستروائه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير
عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط ابدا على قلب احد حتى ان ابليس لتطاول رجاء
ان تصيبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه

ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
عن ابي هريرة رضيه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية المسلم واخر الله
تسع وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
عن ابي ايوب الانصاري رضيه حين حضرته الوفاة
انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
عم وسوف احدثكموه وقد احطيه بنفسي سمعته يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم الحزن فدام الدنيا وهو التوجع
والتلهف على ما ذاد من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح
باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم ان الحزن اذا اخرج

صاحبه
صاحبه

صاحبه من القبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرمان والاقلا ولكن الكمال
استواء اتيان وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا الخوف فدام الدنيا وهو
انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا
عليهم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة الخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله عن ابن مسعود
وابي هريرة رضيا ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له
صبرا من تمر فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك
يا رسول الله وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى
ان يجعل لك بخارا في جهنم وفي رواية ان يغور لك
بخارا في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان

واقف در

في نار جهنم انفق بلا لاء ولا تخش من ذوي العرش
اقلالا القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف
للموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلع منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السئوال او طريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سو
الظن بالله تعالى واتا مورون بحسن الظن بالله
وتفصيلا ان الموت متيقن وات على كل حال اما
بغته واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا ترد
له وان كان عندك ملا الارض ذهبا والا فلا اصلا
واى فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء با
القضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقديم ايام قلائل لو سلم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف مدار امتا الرياء
او الكبر او البطالة او السئوال عند الضرورة جايز
فاى ضرر فيه فاما فوت التنعم فقد عرفت

علاجه

علاجه واما فوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاد في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم
القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما رؤا من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسئل العافية من الله
وتداوم على دعاء النبي ﷺ عن ابن عمر رضي ان رسول
الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين تمسي وحين
تصبح في الدنيا اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة

الغش والغل وهو عدم تخليص النصح بان
لا يجب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصد
لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن عمر رضيه وابي هريرة
رضيه ان رسول الله ﷺ قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على
على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجيب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبره ان كان خفيا
وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به
وبعدم علم الداخل الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد معه التعزير تصريحا او تعريضا مثل ان
يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى يخير المشتري وان لم يوجد تعزير
اصلا فليس بحرام فلذا لا تخير المشتري في الصحيح
ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة

المكروه

المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والاقدام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما خرجه عن ابي هريرة رضيه انه قال قال
عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الفتنة وهو ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلوة ومن كان يقول
لهم ما لا يفهمون مرادي ويحملونه على غيره فاذا ورد كلام الناس
على قدر عقولهم ولا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطاء
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيتذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كمن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على
التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة

وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى
من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة
للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم
ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل المداهنة وهو الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة عليه بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان
كان سكوت لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الانس بالناس

والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل
اللائق للسالك الانيس بذكر الله وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن
بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ومن يريد
ان يسمع كل قول عن اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهتم والاستعجال في السؤال والجواب وفي
اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد
وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناشئ من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة
العلم والحلم وبهما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والكبر

وعلامته الاخلاص واستواء الخلوة والخلطة العناد
ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او التمرد والاباء وهو
عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع
عدم المبالاة من الكذب وعدم التصديق وهو
ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو
ومعناه عدم موافقة الظاهر الباطن
والقول للفعل الجربزة وعلاجه تامل قوله
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله
وضرر الاذى البلادة والغباوة وضدها
الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو روح لابنه يوسف كنت بليدا اخرجتك
المواظبة الشرة على الطعام والجماع
المحمود فان كان متاهلا اولم في العدة

بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت
الاصرار على المعاصي والمناهي ودوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عم وضده غنى عن البيان وبكيفيك جعل
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المبالغة للمعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما
لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور قال
الله توبوا الى الله جميعا الاية وتوبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين عن ابن عباس رضه على
النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عن حميد
الطويل رضه انه قال قلت لانس رضه ايا قال عم الندامة
توبة قال نعم عن عايشة رضه عن رسول الله عم
انه قال ما علم الله عن عبد ندامة على ذنب الا غفر له

قبل ان تستغفر منه عن ابی هریرة رضه عن النبی ع
لو اخطاتم حتی یبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله علیکم
واما کیفیة خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بیناها فی جلاء القلوب ولنذکر جملة الاخلاق الثلثة
المزبورة والوسائل الردیة المذکور لیسهل حفظها للطالب
کفر بدعة ریاء کبر عجب حسد بخل اسراف جهل کفران
النعمة سخط للقضاء جزع امن یاس حب ظلمة بغض
صالحین تعلیق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوی تقلید طول امل طمع تذلل لاحقد
شماتة عدو تهور جبن تهور عذر خیانة خلف وعد سوء
ظن طیرة حب مال دنیا حرص سفه بطالة عجلة تشوش
عمل فظاظة وقاحة حزن فی امر دنیا خوف فی غیر خشیة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد وصلف
نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق
الحمیدة غیر ما ذکر ضدها وتبعاً الاستقامة وهی الوفاء با
العهود کلها وملازمة العدل والتوسط فی کل الامور
قال الله تعالی فاستقم کما امرت والادب وهو حفظ

مطالب اخلاق الحمیدة

الحد

الحد بین الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدی والفراسة
وهی خاطر ینشاء من قوة الایمان یهجم علی القلب فینبغی
ما یضاده عن ابی سعید رضه الله عنه ان رسول
الله ع قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ینظر بنور الله والتفکر
فی نفسه هل هی متصفة بمعصیة فیتوب او متعرضة
لها فیحترز والافیشکر الله تعالی علی التوفیق وفی الطاعة
لیتدارک ما فات منها ویحترز عن ترکها ویشکر علی توفیق
لما حصل منها وفی خلق الله وایاته فی الانفس والافاق
حتی یزید ویعظم فیه معرفة الله وقدرته وعلمه وحکمته
فیحصل فیه محبة الله والشوق الیه والانس به قال الله تعالی
ویتفکرون فی خلق السموات والارض والصدق وهو
فی سبع فی القول اصله الکذب وفی النیة الاخلاص
وفی الوعد وفی العزم قوتهما وخلوها من الضعف
والتردد فی الوفاء تحقیقهما وایجازه علی وفق الوعد
والعزم وفی العمل موافقته للباطن وعدم دلالته علی امر
لم یتصف به وفی نحو الخوف قوته وکثرته من التصف
بهذه جمیعاً والمرابطة وهی ربط النفس فی طاعة

بخمس المشارطة على الانفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي بالمشروط على وجهه
يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والتهو
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
فمجموع ما ذكرنا من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية
وسبعون ايمان اعتقادا اهل السنة اخلاص احسا
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل
اخر سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر
خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تملق في طلب علم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي
اناءة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة

ظام الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاء
عفة مشارطة مراقبة محاسبة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول الصبر
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة والمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفاضل وحدودها
طريقة لا باس ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة
فشعب الحكمة صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم الذكاء سرعة اقتناح النتايج
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي الحفظ ضبط التصور المدركة الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر العفو ترك المجازات

بسهولة النفس مع القدرة عظم الهمة عدم المبالات
بسعادة الدنيا وشقوتها الصبر قوة مقاومة الالام
والاهوال النجدة عدم الجزع عند المخاف الحلم الطمانية
عند سورة الغضب السكون التانى فى الخصومات
والحروب التواضع لاستعظام ذوى الفضائل
ومن دونه فى المال والجاه الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم الاحتمال اتعاب النفس
فى الحسنات الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة
الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح
الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الدعة
السكون عند هيجان الشهوة النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق فى المصارف الحميدة
القناعة الاقتصار على الكفاف الوقار التانى
فى التوجه نحو المطالب الرفق حسن الانقياد لما
يؤدى الى الجميل حسن السمت محبة ما يكمل النفس
الورع ملازمة الاعمال الجميلة المروة الرغبة

الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن با الانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح السخاء
اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجته النبل ان يكون مع السرور
المواسات ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
السماحة بذل ما لا يجب تفضلا المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة الصداقة المحبة
الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه
فى الخيرات الالفة اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير
المعاش الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة حسن
الشركة رعاية العدل فى المعاملات حسن القضاء
ترك الندم والمن فى المجازات صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة فى الخيرات الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات

بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض
فيما لا يلايم الرضاء طيب النفس فيما يصيبه و
يفوده مع عدم التغير العبادة تعظيم الله تعالى
واهله وامتثال امره الاصول والشعب خمسة
وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى
تبقى او تحصل لك تذكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب من الرزائل وتحلية القلب الى الفضائل
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذا الامور
وخصوصا سبعة من الرزائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والحرص
بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاولى فلعلك
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها

فزوالها

فزوالها التام سيستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر
الفساد بينا الغوائل غنيا عن التجرع والدلائل والاخبار قد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيا وعن بعضهم قال فضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعتزتني خجلة من الناس حيث رؤني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول
كان يسترني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا ولا علما وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا
يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادة اذا اردت الوصول اليه
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه قال يكون يوم الجمعة في
مجلسه لولا انه روي عن النبي صلعم انه قال يكون في اخر الزمان زعماء
القوم ارذالهم ما تكلم عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في سالف عمري الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضمحلا بقول كنا ناخذ شعر العلج في بلاد

هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فشرني ذلك لانه لم يكن
في تلك الستفيتا احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج
وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فشرني وعنه ما سررت بشئ كسروري في يوم
كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقولي السبلي ذل عطل
عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كما تضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتيقن بان
نفسا عدي عدو لم يستبعد الفرح والسرور عند حوق الذل
والهوان واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا

في آفات اللسان وهو قسمان القسم الاول

في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد عن الحذري انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا عن انس رضي الله انه قال عم لا يستقيم ايمان عبد

ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه عن انس رضي عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يحزن لسانه عن عبد الله بن مسعود
رضي انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى
طول سجن من لسان عن ابي جحيفة رضي انه قال عم اي الاعمال
احب الى الله قال فسكتوا فلم يجد احد قال هو حفظ اللسان
عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا عن اسلم رضي ان عمر رضي دخل
يوما على ابي بكر رضي تعالى عنه فما يجد لسانه فقال عمر رضي له غفر الله
فقال الواردي الموارد عن سهل بن سعد رضي انه قال رسول الله
عم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة
عن ابي هريرة رضي ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير

ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القاسي القلب

عن ابي سعيد رضيه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعالى فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وتلاوة وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه عن ابي هريرة رضيه انه قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيباعد منها ابعد من صنعاء عن ابن عمر رضيه انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه عن انس رضيه انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله عن عمر وابن دينار رضيه انه قال لم يتكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم كردون لسانه من حجاء فقال شفتاي ولساني فقال اما كانه في ذلك

ذلك ما يرد كلامك عن عبد الله بن عمر رضيه انه قال عم من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث

الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون قوله كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فاته منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المرأة يجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله للبحر الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيباح في القار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه الكفر ان ثبت بالتوبة وتجديد النكاح احتياط الثالث الخطاء وحكمه ان ثبت

ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى والمبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل اليمين
اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجئ
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي انه قال رسول الله عم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن
عمرو بن الخطاب رضي انه قال عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي
برزة رضي انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عم
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ز عن عايشة رضي انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك شئ فيخرج
من قلبه حتى يعلم انه كما قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضي انه
قال عم الكذب مجانب الايمان ولذة البهتان حد عن ابي
هريرة رضي انه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة

الشراب

الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق واشد البهاء
شهادة الزور عن خزيم بن فاتك رضي انه قال صلى رسول الله
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قراء فاجتنبوا الرجس الاية حم
عن ابي بكرة رضي انه قال كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكأ فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون حم عن المغيرة رضي انه قال رسول الله عم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضيه
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على رسول الله عم حديثه عنه بغير علم ش عن ابن عباس رضيه مرفوعا

الكذب اعم من ان يكون بالقول او بالفعل او بالاشارة او بالكتابة
او بالرمز او بالايماء او بالتعريض فكل ما يفهم منه المعنى
المقصود عند المخاطب فهو كذب وان لم يكن بالقول
والكذب بالقول قد يكون بالصريح وقد يكون بالكناية
والتعريض فالصريح ان يقول ما لم يكن كذا والكناية
ان يقول ما يفهم منه ما لم يكن كذا والتعريض ان
يقول ما يفهم منه ما لم يكن كذا بالقرائن الحالية
او المقالية وكل ذلك حرام لانه يفهم منه ما لم يكن
كذا وهو كذب وقد يكون الكذب بالفعل كما اذا
اشار برأسه او يده او غيرهما الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالكتابة كما اذا كتب ما لم يكن كذا
وقد يكون بالرمز كما اذا رمز الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالايماء كما اذا اومأ الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالتعريض كما اذا عرض الى ما لم يكن كذا
وكل ذلك حرام لانه يفهم منه ما لم يكن كذا
وهو كذب وقد يكون الكذب بالفعل كما اذا
اشار برأسه او يده او غيرهما الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالكتابة كما اذا كتب ما لم يكن كذا
وقد يكون بالرمز كما اذا رمز الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالايماء كما اذا اومأ الى ما لم يكن كذا
وقد يكون بالتعريض كما اذا عرض الى ما لم يكن كذا
وكل ذلك حرام لانه يفهم منه ما لم يكن كذا
وهو كذب

مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بتلك عزمه
على ترك والاستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه ح م عن سعد بن
وقاص رضي ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام حد ح حب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعا والملئكة
والناس اجمعين ن م عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوء مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي ان النبي عم من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف
وقدم ومنه تحديث كل ما سمع عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع

والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ش عن اسما بنت يزيد انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية عن ام كلثوم والمرة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في الكتب والانكار
لستر الغير ومعصيته نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا
من المصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من اقله اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي
مجرد النية وهو جايز عند الحاجة كالصورة السابقة عن عمر رضه
انه في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
لاجل مجال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما نا الله
ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض اشتريت

هذا بخمسة مثلا وقد اشتريت بستة لان القليل موجود في
الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا
يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت
بين كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو
عليه ح م عن ابن مسعود رضيه انه قال رسول الله عم ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا
عن ابي الجوزاء رضيه انه قال قلت للحسن بن علي رضيه ما حفظت
من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد ض ب حل عن عبادة
بن صامت رضيه ان النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم الثامن
الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المغتاب المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه

الب

على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية اسا ك عن ابي امامة رضيه انه قال رسول الله
عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسناتي
كذا كذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس
ح ب عن عثمان بن عفان رضيه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول الغيبة والنميمة تختان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضيه انه قال ليلة اسري بنبي الله تعالى ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون لحوم الناس ويل ب عن ابي هريرة رضيه
انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج عن ابي هريرة
رضيه انه قال كنا عند رسول الله عم فقام رسول الله جل فقالوا
يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه ويل عن عايشة رضيه عنها قالت
قلت لامراة مرت وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم عن انس رضيه ان رسول الله
عم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال

قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم

ت د عن عائشة رضي انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابي هريرة ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان وبه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويغتر الناس باليد واللسان فذكرها فيه لا يكون غيبة وانا اخبر السلطان بذلك لينزجر فالاثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه التعيب بريئة السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر الغيبة لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او الترغيب كالمجروح او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم

فذكرها

بالضرب والجرح وقطع المال فهو كذا

كمن يذكر عيبه متابعيه رجل ان يبيعه مع كتمان عيبه فاذا ذكر من القبيح الوجيب وهو منه ذكر عيبه مرة بعد رجل ان يشتريها ولا يعلم عيبها ومنه طلق الراوي

للظلم فذكرهما وانما ان ذكر عيبا اخر فغيبة ش عن انس رضيه ان النبي عم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له د ن ا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في البنيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتابه ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عم فيما خرجه د ن ا عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولئن اغتابه د ن ا عن انس رضيانه قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا تفصيل هو الاصح الذي اشار اليه الفقيه ابو الليث رح وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن

ذكر عيبه الرديء لمن يشتري غيبة فلا

كذا ذكر هذا القول كفر الانكار كون ذكر العيوب الاخروية غيبة

اذا رضي بالغيبة فهو كذا

هذا اذا كان الذكر على وجه الكراهة والا فلا يخفى

هذا خاص على الحقوق المالية فان من سرق مال رجل ثم تاب يجب الاستحلال بالاتفاق على صاحبه

ان هذا قياس مع الفارق والاولى ان يقال ان الغيبة من حقوق العباد المحضة فلا تسقط الا بالاستحلال

لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره وينبت عنه دنيا عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة
ش عن انس رضيه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة عن انس
رضيه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار خ م عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب الاخرة النار يوم القيمة وتلا رسول الله عم
وكان حقا علينا نصر المؤمنين السابع القيمة هي كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول
فيه وهي حرام الا ان يكون لضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف
مهين الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة انه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام ط ك
عن ابي موسى انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او في شئ منه ش عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عم قال
الهماز واللماز ون والشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب عشرهم
الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن

الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر
قوم من قوم الاية عن حسن ان النبي عم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء غلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما ياتيه اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح
عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والرعوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عنه النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله
تعالى ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل
الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان التدلم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر عن الضحاك

ان النبي عم لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي ان رسول الله
عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيأ صعدت اللعنة الى
السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يعلن شيء ولو اهلها العاشر السب خ م
عن ابن عمر ان رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن
ابي هريرة رضي ان رسول الله عم قال الشتمان ما قالا فعلى الاول وفي
رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز في المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز
في المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثالث
اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل

وقد

وقد ورد التصريح بالنهي على سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضي انه قال رسول الله عم الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي انه قال عم من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله الثالث عشر الغيبة م عن ابي مالك الاشعري
رضي انه قال عم الغيبة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضي انه قال
رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت ه ج
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعة الطعام من النياحة قد فصلنا في جزء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق وغيرك يغلط به فتخرج سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة

سنة ١٢٨٨

وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بنى له في اعلاها د ت عن سلمة رضي الله عنه قال قال نعم اول ما عهد الي
ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله نعم قال الا انما راعك ولا انما ضارك ولا انما وعدك فاختلفا ما مشى عشرين
الجدال وهو ما يعلق باظهار المذهب وتقريرها فان قصد تجهيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدح في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله نعم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن والمناظرة للخصومة وان احتاج في الكلام لسؤال فيه مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمة سوقية لا يحتاج اليها في
نفس الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
الامور وهو نادر فجائز ولكن تركها اولى وجدال يسار ت عن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله نعم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصام ت عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله نعم ما اكثر بلاء امتي ان لا تراس فيما

ومن الكلي من يرث
لهوى للحرية وحق
على ابيه وجود

الفتح ينزع الباب
الغناء قال الفتح

في خصومة بغير علم ان ترك فيما

ان يعرض الرجل الى الله الخصام

عن ابن مسعود رضي الله عنه النبي نعم ان الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل د ن ابي حاك عن ابي امامة رضي الله عنه النبي نعم قال ما من رجل
رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شياطين على منكبيه يضربان بابا
عقبا بهما على صدره ليحصل له شوق ووجد وزيادة محبة حتى يمسك
وفي التاتارخانية رحمه الله اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال محمد
رحمه الله في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله عليه انه قال من قال المغني زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الذخيرة
والزخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد حرام والعرس
ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المسجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاطهما هل الغرض الهوى والمرد يحرم هذا اشد من كل
تغني لانه مع اعتقاد العبادات واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بالخلاف واما التغني بمعنى تحسين الصوت
بالحزن فمندوب اليه د ز ق عن البراء رضي الله عنه ان رسول الله نعم قال زينوا
اصواتكم بالقرآن وفي رواية وس زينوا القرآن باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي

بجهر به وفي رواية لنبي تغنى بالقرآن يجهر به عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن

وليس المراد بالتغني في هذا الحديث المعنى المشهور

منه وجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ

القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني

فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لنوربشتي والثاني

يعارض حينئذ ما خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن

رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التقرير وقال النووي في التبيان

واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين فانه سيجئ قاضي القضاة في كتاب الحاوي والقزويني بالحان الموضوعة التي خرجت

بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية بلفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه

والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم او قصار ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس

وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرجه برائي في حديث

ابن عيينة رحمه الله ويبكي في دعاء الانسان على نفسه به فهو حرام يفتن به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه

والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي والسامع اثمين القديم الى الاعوجاج والله يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر

قال الامام البزاز في قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما للجهد والاعلان والافصاح

والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزاز في خانيته فيما يحتاج اليه وثوبه وقوعه موقع التفسير التغني في الحديث الاخر

اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج

وقال الزيلعي لا حل الترجيع في قراءة القرآن ولا التقريب فيه واما الاستغناء بالقرآن عن الشعار واحاديث الناس وقد ورد

ولا حل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة فحال فستقهم التغني عند المغني او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لاستماع حسن

وهو التغني قارئه الثاني وهو اعانة التغني بالقرآن ولا شك انه يجب الصوت واما حديث ما اذن فاحد بما في الوجوه مع زيادة تحاين

الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة

فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان تغيرها عن بل هو اولى الوجوه فيه بناء على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه

وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال

القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الخشوع

ومجلس الذكر مستحب ما لم يخرج عن المعهود ولم يعرف عن احد من السلف

في الكلمات والحروف فاذا التزم الذي اذن له الذي عاد

وما النواصلة للكلمون وابدعهم المرتجون

معرفة الاوزان وعلم الموسيقى فاخذهن

ما اخذهم في التلحين والغزل المنظوم

لما كان السامع نهيه من

الصوت والخطبة

وقوله الدنيا

حديث ونهى ادنى

قول واهون الحال

فيه ان يوجب

يجوز اقضاء ما يجب

التجالس

بالتجالس بالامانة لاجل احدهما ان يغشى على صاحبه ما يكره

عن ابي سعيد رضيه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة

الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع

او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ازله يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف

فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق

قال اخبار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العباد فان تعلق

بضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والضمان فعليك الاعلام ان جهل

والشهادة ان طلب والا فلكم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام

في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنات والزواني من غيبان يتعلق

بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره فهو غير جائز

دنيا عن ابن مسعود رضيه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة

اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون سؤال المال

والمنفعة الدنيوية عما لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة ثم

عن ابن محمد رضي ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله

وليس في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رضيه ان رسول الله

عم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه

ومن شاء ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا فان

مطلب السبع الموبقات

طعاما عن علي رضيه انه قال قال رسول الله من سئل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن جشى بن جنادة
رضيه انه قال عم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى الخلق ولا تحل
الا لذى فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثرى به
سيرة تزيد يوم شيخ جار للمقدار سال كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم يا كلة فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم للى بكر وابى ذر وثوبان لا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك وانا ابو بكر وثوبان يا بذلنا نا عند سقوط
سوطها فاجمع ما يكون من الناس ولا يقول للشاة عندها نا ولونيه
قد الحرمة السوال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان
صبيا او مملوكا للغير واما المتصيد نفسه فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا
او تهذيبه او تاديبه والضرورة التي تبيح السوال انما تقدر على الكسب
للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة
سوال بخلاف سوال حقه من البيت او من بيت المال لصرفه واستخدام
مملوكه او اجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا
باذنه ان بالغا وباذن وليه ان صبيا واقبح السوال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري رضيه عن النبي عم انه قال ملعون
من سال بوجه الله د عن جابر رضيه انه قال رسول الله لا تسئل بوجه الله نفسه

الا الجنة

كسوة الطعام وفعل الاولى ترك تنجيز البيت وفعل
الثوب وبسط الفراش وقضاء الدين عند عدم فعل اهل الذكور
لا فضاء ولا يجوز ضربها عند ترك الصلوة والا يجوز الطلاق عند الزوج
والا يجوز اعتقادها في قضاء حوائج
ان لم يرجع الا بمفضة ح

الا الجنة ومن السوال الملذموم سوال المراة الطلاق والخلع عن زوجها
من غير باس د ت عن ثوبان رضيه عن النبي عم انه قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وقد وردان المختلعات
هن المنافقات ومنه سوال العبد والامة البيع من المولى من غير باس
وقد ذكر في الفتاوى انه كاسيتحق به التعزير والتاديب

سوال العوام عن كنه ذات الله وكلامه وصفاته وعن الحروف هي قديمة
ام لا وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهم خ م عن ابي هريرة رضيه
انه قال رسول الله عم لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم خ م عن مغيرة بن شعبة رضيه انه نهى النبي
عم عن قيل قال وكثرة السوال واضاعة المال الثاني والعشرون
السوال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغابط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية رضيه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات يعني
السوال عنها للتعلم او التعليم واختبار اذهانهم وتشحيذها او حثهم
على التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطابة التعبير ومقابل

مطلب لفظ الخطا

في القبر ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة رضيه انه قال عم لا تسبوا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية غر وائل بن حجر رضيه ولكن
قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله عم اذا سمع
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله معجبا لنفسه مزريا
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيرهم فلا باس به كذا فسره مالك رح وغر حذيفة رضيه انه
قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان رزغ الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق
نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه على صاحب الهداية يقول انه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد
العزعن عرشك بتقديم العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رحمه
الله لا بأس ان يقول اعطاني كما بحق جبرائيل ولكني يقول امنت بما امن به
جبرائيل وفي السراجية يكره ان يريد الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
ثم عن سهل بن حنيف رضيه انه قال رسول الله لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وغر عائشة رضيه انه قال رسول الله عم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ج عم ابن
عباس رضيه انه جاء رجل الى النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء

الله

وحل خ م عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي ولا يقولن المملوك ربي ولا ابق ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد
والرب واحد وغر رسول الله اسم عاصية الى جبلة وحزن الى سهل وغربة
وصلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الة الى سلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان ان يقال خرج من عند برة
وقرة الى الجوبرية وسمى المضطجع والمنبعث وارضا تسمى غفرة حفرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشد واصرم اقطع الله ازرعة ومنع عز التكنية بابي الحكم وقال قبح الله اسماء
حرب وقرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا
فانك تقول ثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القول او هو
مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضيه
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد
ذلك نفاقا على عهد رسول الله ومنه يصدق الكاذب جد حب ت
عن جابر رضيه عن النبي عم قال الكعب بن عجرة رضيه اعاذك الله من امارات
السفهاء قال وما امارات السفهاء قال امراء يكونون بعدي

لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني وليست منهم ولا يردون
علي حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم
وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه
فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما نجا من هذا من يدخل الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوقي وعدم المبالاة لامر الدين
وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول رجلا استاذن
على دخول رسول الله ص فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن
العشيرة فلما راه جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم طلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من شرار الناس الذي يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين يتكلم بين المتفادين كل واحد منهما بكلام يوافقه
او ينقل كلام كل واحد الى الآخر ان كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان يثيره

وهذا يتضمن

النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ان من كان
له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م د ن عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ص تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وفي رواية يأتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وطب حك عن
عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ص يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وكثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس له اهلا لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاوزان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والمحباء وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والخيلاء من الخالق المنعم الغفار الستار
اوقدم الاثم والخوف عن العداوة وذهاب المنصب والرزق الدار
فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى
رضي الله عنه انه كان رسول الله ص جالسا فجاء رجل سائل او طالب حاجة

بوجهه قال استفعوا توجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال استفعوا توجروا والحديث عن معاوية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ استفعوا توجروا اني لاريد الامر فاخرجهما استفعوا فتوجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم عن ابي سعد رضي قال سمعت رسول الله ﷺ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه تعالى

الامر بالمنكر
مطلب النهي عن المنكر
الامر بالمنكر

عاملا بما امر به ونهى عنه فطفق عن انس رضي قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال ﷺ بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وعن ابن عباس رضي قال يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتركها وتنهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى جل عن عمرو بن عبسة رضي انه قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وعن علي بن سعيد عن يحيى بن عطاء عن رسول الله ﷺ انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي (اي عظيم الماء) وما هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم التكافؤ للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء وعن انس رضي ان رسول الله ﷺ قال لا يزال كلمة لا اله الا الله تنفع من قالها وتدفع عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال ينظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير وعن جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال الى امام جائر فامره ونهاه وقتله وعن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر ثم عن عبد الله بن مسعود

ان رسول الله ﷺ قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا ما كان له من امته
حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها
تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل تت عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم
علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود
وعيسى عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس
رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده تاطروهم
على الحق اطرا ادل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط
الا لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام وهتك العرض
لا سيما في البلد غير محله ومحله الكفرة واهل البدعة والفسقة
والنهي عن المنكر انما يجب الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم ولا يحملنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا
بهما رافة في دين الله وقيما عداه سيجتنب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال قلت

او سبب لهما لسنة او لكلة او شاربه معهم ضرب الله
قلوب عالمهم بعضهم ببعض لعنهم على لسان داود
لا موافقتهم جهارا فانه لا فاظلم فاختلفوا جميعا انتهى ح

موجب

موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب
حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال الجنة غرفة يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال تبسمك في وجه اخيك صدقة ذب عن الحسن
عن النبي ﷺ مرسلا من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه وا
والتاسع والعشرون السئوال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول انك ان ابتغيت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع
عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله يفضحه ولو كان في جوف
بيته الثلثون افتتاح الجاهل عند العالم والتلميذ عند الاستاذ واعلم
منه او افضل قال في الملاعنة قال الله تعالى وسئل رضي الله عنه سالت الامام المجتر
اخزى العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ كلاهما واحد وهو ان لا يفتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يزيد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في المشي وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي

ولا يجلس مكانه ولا يبدأ الكلام عنده الا بإذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل ونحوهما لانه ترك
ادب وتوقير الحادي والثلثون المتكلم عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة
ان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القراءة والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى الحسن عن ابي حنيفة
رح ان يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القرءة ولا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف بعد
الفراغ الثالث والثلثون الكلام في الحال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف ونحوها اخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد رطب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عم من تكلم يوم الجمعة

والامام

نعم الاستماع واجب كالانصات للما ر بالمعروف
بالاجماع لو سوى الخطيب شخص آخر تكلم او بعضهم
منا ما بعضهم هو بطلوا نية الجمعة السلام وقالوا أجزأهم

137

(مد)

والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا وسلموا صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
المجتبى رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب واقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصح
انه لا يجيب في نفسه لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فيما يفعله المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتآمين والدعاء على
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
كلام الدنيا بعد الفجر الى اداء الصلوة وقبل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الثانية رجل سلم على من كان في الخلاء يغفر له او يقبل لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه
السلام لا بلسانه وقال يوسف رح لا يرد اصلا وبعد الفراغ

وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجات ... الكلام عند الجماع
فانه يفيد مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعضهم مطلقا
وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغير فان لم
يكن ظالما فلا يجوز وان كان ظالما فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز للمقتدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة وصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع والانصات
عند قراءة واجب مطلقا في هذا المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب والتقييد كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قراءة عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدا
العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عمدا عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم
او على احدهم وهم يستمعون وان سلم اثم وكذا عند

الاذان

الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذا المواضع انتهى
ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال بل يجب الرد لكلوا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى والمختار انه يجب بخلاف
اذا سلم وقت وما في محيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه جب
عن ابن مسعود رضي انه قال قال رسول الله ﷺ سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة عن ابي هريرة
رضي مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم ترتبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة اليه لتعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما لقب الحسن فغير بل مستحب اذا كان
اهلا له الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحامل على الكذب
عمدا فاخ عن عبد الله بن عمر رضي ان النبي ﷺ قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وتعمد الغموس صك عن ابن مسعود
رضي كفارته بعد من الذنب ليس له كفارة اليمين الغموس ثم عزم

مطلب اليمين الغموس

عن ابي امامة رضي ان رسول الله ﷺ قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
كما ذكرناه على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره مطلقا
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا لخبر ثابت بن الضحاك رضي قال رسول الله ﷺ من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د مج حك عن بريدة رضي انه
قال ﷺ من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما غ عن الانام و
العاصي حك صح عن ابي هريرة رضي عن النبي ﷺ انه قال من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
نصر اي وان قال هو بريء من الاسلام فهذه الاحاديث تدل على
ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والخفيفة قيدوه بما اذا لم
ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان
بحرف القسم فهذا يكون منه الكفر فخطب عمر عبد الله بن مسعود

رضي

سألتها

يشير الى ان الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا فحلف
وهو اعظم من الحلف بالله حنث والحالف يكون عاصيا
يلزمه الكفارة ان حنث وقالت الشافعية يكون غموسا
كفارة للاثم من الذنب

عبد الله مسعود رضي موقوفا لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا زد حك عن ابن عمر رضيانه قال سمعت
رسول الله ﷺ من حلف بغير الله فقد كفر واشرك خ م عن ابن عمر رضي
عن النبي ﷺ قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت ج عن بريدة رضيانه قال سمع رسول الله ﷺ
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع و
الاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف الاية حب عن ابن عمر رضيانه قال
رسول الله ﷺ انما الحالف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي
انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رضي
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا
جائز بلا خلاف صدر عن بقية عم وعن الصحابة والتابعين
رضي لكن اكثار مكروه لما سبق من الاية والحديث نعم ابى من السلف
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحالف او على
ان اليمين يخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها

سألتها

الخامس والاربعون سئوال الامارات والقضاة فانه لاجل
كسئوال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضيانه قال رسول الله ﷺ
يا عبد الله الرحمن بذكره لاتسئل الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
ت عن انس رضي عن النبي ﷺ انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا
قال بعضهم لايجوز قبول القضاء باختيار والمختار جواز رخصته
ان كان بلا سئوال ولا طلب ولا استشفاعه والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
دت عن ابي هريرة رضيانه قال قال النبي ﷺ من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد ب عن عائشة
رضيانها قالت قال رسول الله ﷺ لتاتين على القضاء العدل يوم
القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك
عن عوف بن مالك ان رسول الله ﷺ قال ان شئتم انبأتكم
من الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضيانه ان رسول الله

ع م

ان رسول الله ﷺ انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي عن
النبي ﷺ انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لايفكه
الا العدل طط عن ابن عباس رضي يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اوتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يفضي بينهم وكون
تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لاتمام فرضا
كفاية السادس والاربعون سئوال تولية الاوقاف فهو كسئوال
القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن
طلب القضاء لايقدر السابع والاربعون طلب الوصاية ثم رحك
عن ابي ذر رضي عن النبي ﷺ طلب الوصاية قال يا اباذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لاتامرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم وقال فاضيخان لاينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على
خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثاني خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان
الوصي عمر بن الخطاب لم يخلوا عن الضمان وعن الشافعي رح لايدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فاذا قبل انفق الواو ات الثامن
والاربعون دعاء الانسان عن نفسه وتمني الموت قال الله تعالى

دعاء الانسان عن نفسه مطلب

ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ابا داود عن انس رضيانه قال قال رسول الله ﷺ لا يتمنن احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت خيرا لي الخ عن ابي هريرة رضيانه ان رسول الله
صلى الله عم قال لا يتمنن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد وسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
حد ث عن جابر رضيانه قال رسول الله ﷺ وسلم لا يتمنى الموت فانه هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما لمن خاف على دينه
من الفساد فجائز برعن علم الكندري انه قال كنت جالسا مع ابي عنبس
الغفاري على سطح فرأى ناسا يحملون من الطاعون فقال طاعون
خذ فيك اللهم يقولها قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله ﷺ لا يتمنن
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يزيد فيستعتب فقال ابو عنبس
انا سمعت رسول الله ﷺ يقوله بادروا بالموت ستا امارة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان

اقلهم

افلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جود ان انه قال قال رسول الله ﷺ من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس
عن عائشة رضي الله عنها انه قال عم عفوا تعفوا نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر على اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتقن اخيه واحتمل
عذر الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الحسون
تفسير القرآن برأيه ذت عن جندب انه قال رسول الله ﷺ من قال
في كتاب عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس
رضيانه قال قال رسول الله ﷺ من قال في القرآن بغير علم فليتبوء
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم صلى الله عم قال اتقوا
الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على
المسموع من رسول الله ﷺ فانه اقل قليل فيلزم ان لا يجتنح احد
بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد اتماما وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان العارفين النهي

مطلب تفسير القرآن

انما ورد الى المتشابه منه لا الى الجميع كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فان كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره
على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء ولا يفيد مجرد معرفة وجوه
اللغة بل لابد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء احمله الشافعي على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجب
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذلك سبب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول
من خاف مؤمنا حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع

يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من
غير ضرورة خصوصا كان في مذاكرة او تكرار الفقه وقد قرن السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بغلبة نحو سكن بفرا او بدعوا وينفر
او يحدث او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض
حوايج بيته او نحوه وكذا اذا تكلم من مجلس وعظه او تدريس او من
فوق حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد
التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل يجب على المتكلم ان يرتد كلامه الى ان ينتهي من غير تحمل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع يجب الى ان ينتهي كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام
الله او رسوله الا ان يبدو لهما حاجة داعية طبعا او شرعا فلا بجد
بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله او طاعته في امر مشروع كالزغبة
لاوامر والقاضي والوالد والوالدة والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
في الخلاصة رجلان وقف بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المتنازعين وقال الاخر امين كما كتبوا ولا يعمل بهذا

مطلب الكلام فيما لا ينبغي

واقف

بهذا الحديث يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السئوال عن
حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه توزعا
بلادية وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى
شيأ فيسئل مالكه وهو مستور او يهدى له رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتى به ماء فى كوز
ليشرب او ليتوضاء او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى وليس
فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارة هذا اذى له وسوء ظن او رياء
او عجب او جهل وتجسس وبدعوة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
فى الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ
لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تع الخامس
والخمسون تعاجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه لخ
وعن ابن مسعود رض ان رسول الله ع قال اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه وتباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها خ ت عن عمر رض قال سمعت رسول الله يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد و قال ابو صالح فقلت

لابن عمر رض فاربعة قال يضره السادس والخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا ضرورة حتى لا يثبت ولا يسلم
عليها ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله ع م
واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه فى فاتحات الاذن السابع والخمسون
السلام على الذمى بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس وعن
اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذى يتغنى والذى
يطير الحمامة كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا فى التاتارخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تع ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفى الخلاصة ذمى يسئل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغى ان يدل انتهى ومنها الدلالة للشرطى والظلم
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه و
تعليم الاقوال المرجوحة والضعيفة ونحو ذلك السئوال الاذن
والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية كالاذن للزوج
للمراة ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفى الخلاصة

وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخرج او لاخر
عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن ولج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها وخرجت كانا
عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان تسئلها الزوج
من العالم واخرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان
تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان
كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه ولا
يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وقال ابن همام وحيث ابحنا لها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان وفتاويه
حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء والرجال

جميعاً

خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنوره وخالد
بن وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله
ﷺ يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وصححه الحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رضيه عن النبي ﷺ من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام وعن عائشة رضيه قالت سمعت رسول
الله ﷺ يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن
جملته منع امرأته غير مريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل للبحث الثاني
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو سنة الاولى المزاح ت عن ابي هريرة رضيه انه قال قالوا يا رسول
الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا رت عن انس رضيه
ان رسول الله ﷺ قال يا ذا الاذنين يعني بما زحه انتهى يعلل عن
ابي هريرة رضيه انه كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى

مكشوف

مطلب الحمام للنساء

الصبي لسانه فيهش وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم
وقد عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله ﷺ يقول
لا ياخذن احدكم عصاه اخيه لعبا ولا جادا وعن ابي ليلى رح انه قال
حدثنا اصحاب محمد ﷺ انهم كانوا يسيرون مع رسول الله ﷺ فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال ﷺ لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثار مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس رضيه ووجهه ان كثرة تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة التميت تقسي القلب ت عن ابي هريرة
رضيه انه قال قال رسول الله ﷺ لاصحابه من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب هق عن ابي هريرة رضيه انه قال قال رسول الله
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه والثاني في المدح وهو جائز عندي

غ ابن

عن ابن عمر رضيه قال قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر رضيه قال
قال لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
الخمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال
الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكم مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يسلم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الثاني
ينوي به الحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ياخذوه
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لا
يقصد به التزكية والفخر ت ج عن ابي سعيد رضيه انه قال قال رسول الله
ﷺ انا سيد ولد ادم ولا فخر لي والثاني الاحتراز عن الاغراء المؤدي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يحقق ولا سبيل له الى الاطلاع
عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يحرم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن
انس رضيه انه قال قال رسول الله ان الله يغضب اذا مدح الفاسق في ولاية
يعلم عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان
يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا ونحوهما عن ابي

بكر ثنا الثنى رجل على رجل عند النبى عم فقال عم ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب وكذا وكذا ان علم ذلك منه عن المقداد رضه
ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب
مبارك عن يحيى بن جابر رضه انه قال النبى عم ان امدحت اخاك
فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى مرسيفا والخامس ان لا
يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من الرد والنسائين الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وجرهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطيب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها وقد فرق فى حديث ابن مسعود
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ويخوذ لك واما الذم المذموم فاكثر داخل
فى الكذب والغيبة والتغير والكبر وما لم يدخل ذم الطعام
وتوقاخ عم عن ابى هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله عم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم النهار
والدابة والمكان ونحوها وكل هذه داخلة فى التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما

لا يجوز

مطلب اطالة المدح

لا يجوز هجو وذكر الفسق والتغنى واما المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما
يخلوا عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى اخر السورة ت عن ابى هريرة رضه ان رسول الله عم قال لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا فى الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما
عداهما فالتكلف فيهما والتشوق مذموم فانه من خرم المروءة وجب
الثناء ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضه
انه قال رسول الله عم هلك المتطعون ثلثا ت عن جابر رضه انه
قال النبى عم ان ابغضكم الى وابعدكم منى مجلسا الثرثارون
المتشدقون المتفيهقون المتشدقون فى الكلام الخامس الكلام فيما لا يعنى
مثل حكاية اسفاره وما رئيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يعنيهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنته

صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في
المجلس ودفع الهيبة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره ودفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر والعمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بعض هذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب ترکه
ت عن انس عمر رضي ان رسول الله ﷺ قال من حسن اسلام المرء
ترکه ما لا يعنيه ت عن انس رضي انه توفي رجل فقال رجل ابشر
رسول الله ﷺ يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله ﷺ ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه دنيا بعلم عن انس رضيه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب على وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي ﷺ ما يدريك لعله تكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا ينفعه
ووجه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب وسئل
شيخ عن ابي هريرة رضي انه قال قال النبي ﷺ اكثر الناس ذنوبا
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل

ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفضل في السلام
للسكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في الغظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما الحاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حد بناء عروبة
دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها هذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء
فيكون آفة اللسان فلذا قيل لمحمد رحمه لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتابا البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد مكروه وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما يباشره لانه علم الحال فانه فرض عين

لما بيناه في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادة المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا باثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون مشتغلا
فكان افة اللسان ايضا وموضعه العلم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادة القاصرة كالتلاوة والدعاء ولهذا ايضا شروط
واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يا ثم صاحبه فيكون افة
اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا ويذكر او يدعو بالتي
والتغني فيهما حرام فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناه دارا يتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب
او بالهجرة والنفع والدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية المحضة
وفي صنفنا انقاذا لها لكبر وايقاظ النائمين فعليك بهما
وكن سبحا في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لتروجه او الحارس فانهم يا ثمون وكذا سائر الاذكار
والصلوة على النبي عم بخلاف من يقصد الاعتبار باثمهم

يشتغلون باللعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظة يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هيهنا افاة اللسان من حيث النطف
المبحث السادس في افاة اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده اذا كان مسنونات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله ع م قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م
عن انس رضيه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
يفعله ط عن ابي هريرة رضيه مرفوعا اعجز الناس من عجز من الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل ما هن يا رسول الله اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه

العطس

واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده فاذا مات فاشهده وترك الـ اذا عطس وحمد الله
اذا كان واجبا عن ابى موسى مرفوعا اذا عطس احكم فحمد الله
شمتوه وان لم يحمد الله جهرا فلا تشمتوه د عن ابى هريرة
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام زعن ابى هريرة
ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته تخ عن ابى هريرة رضه مرفوعا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
فى الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلك
من الشيطان الرجيم يضحك منه ومنها ترك الاذن
فى دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعى بن حراش انه جاء رجل
من عامر فاستاذن رسول الله عم وهو فى بيت فقال
رسول الله لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقال له

قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم
فقال السلام عليكم ادخل د عن ابى موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
فيها والا فارجع د عن ابى هريرة مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفى رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه ط عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا سال رسول الله
عم استاذن على امى فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتذكية عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبى عم
فانه يجب ثم المرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب فى كل مرة
ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه
فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفرض عليه
ان يخرج الى من يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام يجب او سئ حرام او مكروه آفة
للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

لزادت على مائة ففى كلها افة وخطر يجب تعلمها ووقوفها على بوازرها
ولا يخلص عن جميعها فى هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
بالناس الا فى الجمعة والجماعة وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه
العشرة الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل
حفظها كما فعلنا فى افات القلب كفر خوف كفر خطاء كذب
غيبة نميمة سخرية ستب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تقريض غناء افشاء سر وخوض فى الباطل سؤال مال
ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يليقه فهم سؤال عن الاغلوطات
خطاء فى التعبير نفاق قول كلام ذى لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهى عن معروف وغلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح اذى عند على كلاما تكلم عند الاذان واقامته
كلام فى صلوة كلام فى حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر
كلام فى خلاء كلام عند جماع ودعاء على مسلم دعاء
للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا فى
مساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى
كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية

وصاية دعاء انسان على نفسه وتمنى موته رد عذر اخيه تفسير
قرانه برئيه اضافة مؤمن قطع كلام غيره ونفيه رد كلام متبوعه
سؤال اجل شئ وطهارته فى غير محله فراح مدح شعر شجع وفصاحة
مالا يعنى فضول الكلام تناجى تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمى
وفاسق معلن سلام على متفقوط وبال دلالة على طريق معصية
اذ فيما هو فى معصية افات المعاصى امت افات العبادة المتقدمة
افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر ان الامر اللسان
اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل ثمانية اعضاء باصغريه وهما اكثر
مجارى التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلناها بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب
والغيبة اما الثلثة الاول فالرياء واما الكذب والغيبة فهما
فى افات اللسان كالرياء والكبر فى افات القلب فكما ان نجا
منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
الافات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى هيهنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تفاريط

الكفر وقربان يجوز من سائر افاة اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلما ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد
في غيرهما روى عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة
منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض
الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء
قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال
اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماها يوم القيمة فيقال
ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

في افاة الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمي بلا ضرر
دينوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة
واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم
يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حرام وانما لم يحرم الاستماع لان
المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله
عم عن الغيبة وضم الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي
بلا اضطرار كذلك كالنهابة والغزو والحج اذا لم يمكن الا
مع استماع الملاهي لا يضر قاله قاضيخان عن النبي عليه السلام

استماع

فائدة مقدار ما يجوز للمرء من الغيبة وغيرها وما لا يجوز وما لا
سنة فلا وقاعة بين اثنين حج
وفيها يجوز استماع النياحة لغير الميت عند الغناء
والعيب بخلاف ما لا يجوز
والحمد لله ما لا يكتفى حج

استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر انما قال النبي عم ذلك على وجه التشديد واذا سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
روى ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه ومنها استماع
الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه عامة العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل الشهادة لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد
رح تاب على السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه كره
رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير
اي الوعظ فيما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يتهتكون
وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء منه في افاة اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ
بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه التنحي ان ظن التاثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان وجد في الاقة
الاولى صار خرابها لكثرة الابتلاء بها مع اعتماد الجواز

الجنيد رحمة الله عليه

واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجز خ عن ابى هريرة
رضيه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزناء مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذب
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد
اضراره فقد فر حديث خ عن ابن عباس رضيه عن النبى ع
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه
الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افاة الاذن من حيث
الاستماع وافاة من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتنوع كالامير المعروف والقاضى
والوالد والسيد والمحتسب والمتذمر والزوج والسيد
وكعدم استماع المقاضى كلام الخصمين اذا سمعا والفتيا
كلام المستفتى واولى الامر ليشكوا المظلوم والمسئول عنه

كلام

كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

مطلب اغاثة الملهوف

فى افاة العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بعض
غض النظر اعنى ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهى الزكية
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشتغل عن ذكر الله ويفوة حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك
الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ
الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصى وتهديد
بان الله تع خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضيه
مرفوعا قال الله النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتى ابدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه
حد هق عن ابى امامة رضيه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها فى قلبه طب عن ابى هريرة رضيه مرفوعا
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله

وسهرت فى سبيل الله وعين خرج مثل راس الذباب من خشية
الله طب عن معاوية بن جندب مرفوعا ثلثة نفر لا يرى
اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من
خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير رضى الله
قال سئلت رسول الله عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك دت
عن بريدة رضه مرفوعا عليك بالنظرة الاولى فانت النظرة الى عورت
انسان قصدا فقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقد زياد لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح
او امته التى لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله لا تجرد تجرد البعير ولقول عايشه رضيه
ما رئى منى وما رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل
يورث العمى فى الولد وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراة
ليكون ابلغ فى الذله والحقد تولد الكره وابغوته وان كان المنظور
اليه غير عورة فان كان النظر بغير شهوة يجوز مطلقا

والا

والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكور
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى
عظم امراة بالية فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه تنزيها والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة تحمل الشهادة كما فى الزنا ب اداء الشهادات
ج حكم القاضى د الولادة للقابلة هـ البكارة فى العنة والرتق
بالعيب و الخان والمخفض ز المداوات منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
فى هذه الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغى ان
يقصدها وفى حكم النظر الى البدن فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة يصفها ومن انواع النظر الى الغرباء
بطريق الاستخفاف فانه كبيرة وحرام ومنها مشاهدة
المعاصى والمنكرات بغير ضرورة ومنها ابتداء النظر الى الخضار
كوب فانه منهى عنه وكذا عم النظر الى امرد فى الدنيا

على وجه الرغبة والى من دونه فى امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهى عنه
خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبى عليه فقام اليه النبى ع م بمشقص او مشاقص فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابى ذر مرفوعا ايما
رجل كشف ستر فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان يأتيه ولو ان رجلا ففأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر
على بيت لا ستر له فرئى عورة اهله فلا خطيئة - انما الخطيئة على
المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من
ابوابها ولكن اتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم
فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه وكذا فى كل موضع يجب
النظر فانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجماعة والجمعة
اذا لم يكن بد من النظر ومنها الحكم القاضى والشهادة ونحوهما الصنف
الخامس فى قتاله اليد وهى القتل والجرح والنفس او غير بالا حق
ويجوز قتل المسلم بغير القتل فى المحاربة بالاجماع وبدونه

والهرة

ويدونه بكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجرادة والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تحرق اذنها ويكره احراق
كل حى قملة او نملة او عقرب او نحوها والغيلق لو القى فى الشمس
ليموت الديدان لا باس به وفى السراجية لا باس باحراق حطب
فيه نمل والمشلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غناه الاضحية وهو من يملك بما فى درهم
او قيمتها فارغ عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا
او كان للمعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الباطل كوقف الدراهم
والدنانير والاضافة الى الموت ولو كان مستحلا وسيجئ
ان شاء الله ومن الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
ومن بيت المال لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذنه او مولاه ومال من [illegible]

او اغلا وصغر ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعارضة بمثل قيمته
او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة
وتصوير صور الحيوانات غ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غيره انه يجوز مصافحة العجائز وغمز هارجله اذا منا
الشهوة بخلاف مصافحة الامرد فانه مكروه واهلاك المال
او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق والغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم او تعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الدابة فانه حرام بكل حال
الا لاناخة كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب وهو سوى ملاعبة الزوج والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كما تقدم عن بريدة
رضه مرفوعا من لاعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير

ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس طبل الغزاة والحجاج
والغافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم رئي رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله
عم وعن التحريش بين البهائم واتخاذه ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية م وغ ان رسول الله عم لعن
من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم
ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي
الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبك بين يديك وانت
وانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكتابة شيء من كلام المصنف والتفسير

وماكتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحق نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او لحبسه عن صاحبه جدا
وقصدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا ذهب شيخ عن عامر بن ربيعه ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عم
قال عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم نحم عن ابي
موسى ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
دت عن جابر رضي ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا او الفرع وحلق راس المراة ولحيته الرجل وقص قلم من
قبض منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر
او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا
في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس وتلبيش القبر وان دفنت
مع ان الولد يخرج في بطنها ثم رايت في المنام وقالت
ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج سوى وذرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر

والفرج

في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا لعذر والاستنجاء
والاستنجاء فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع هذا عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضي انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم
من صفر فقال ما لي اري عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه
كان يختم في يساره وكان فص باطن كفيه د س عن انس رضي
اذا دخل الخلاء بنوع خاتمة ح عن انس رضي انه كان نقش خاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر والله سطر ومنها
اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما للعامل
العدمية فكقبض اليد واما كرها عن انتهاض ذ المظلوم عند
القدرة وعن الرحمن بعد تعلم م عن عبقة مرفوعا من تعلم

من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن صور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق والغرق او السقوط ونحوها مما يجب التلف او النقص
عند القدرة بلا ضرر وكف الصبيان والمواشي في اول الليل و
عن غلق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
حرم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اذا جنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة
من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ
مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية
ثم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بناء

مطلب الوباء

بلاء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غاب الشمس حتى فحمة العشاء في افاة البطن هي

مطلب افات البطن
والشبع

ابطال الحرام لعينه او لغيره وما تقرب منه وما يملكه خبثا بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه بخس
كلحم الحية وخرمها فجائز للتداوي فاذا تحضر فيه فقد اختلف فيه وجوز
بعضهم بلا احضار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومته
الشبع فان في الاول التخمة وجود الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة
المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتنبيه للواظبة على العبادة سيما
النوم ويمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لان الاجاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكرة وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة
الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة فقد

وفقد صلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهنئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختيلاء الى الخلاء رابعا
بالسلامة عن الامراض المتولدة بالشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم فى حياتكم الدنيا وشدة سكرة الموت اذ ورد فى بعض
الاخبار ان شدة سكرة الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة
رضه قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وحجبت شهواتهم ت عن ابن عمر رضه انه بخشار جل عند
النبى عم فقال اكفف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة ختم عن نافع انه رضه ابن عمر لا ياكل حتى
يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل على هذا سمعت رسول الله
عم يقول المسلم ياكل فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة
امعاء ثم عن مقداد بن معدى كرب رضه انه قال سمعت

رسول الله

مقداد بن معدى كرب رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ما ملاء ابن ادم شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
صلب دنيا عن جعدة رضه ان النبى عم راى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك دنيا
عن ابن بجيد رضه انه قال اصاب النبى عم جوعا يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال اللاواب مهين لنفسه وهو مكرم عند
جابر رضه انه قال رسول الله يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام
الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية دنيا طكط
عن ابى امامة رضه مرفوعا سيكون رجال من امتى ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
فى الكلام فاولئك شرارامتى ويكره الاكل فى السوق بمرئى الناس
وفى الطريق وعند المقابر والضحاك ايضا عندها وعند الخمارة
ويكره اكل طعام الميت وقد بيناه فى جلة القلوب والاكل
فى اوانى الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا الحرائق المعمول فى الحجر الذهب والفضة واما اللؤلؤ

158

المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رضي ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس في موضع الذهب وكذا خلفه
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس
به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي
لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان ياكل
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك وغلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل
الاكل على السفرة للخوان ع عن انس رضه مرفوعا ما علمت النبي
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل العبادة فعلامه كانوا ياكلون قال على السفرة ويكره تولة الشهية
ت عن عائشة رضه انه قال قال رسول الله اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله الرحمن الرحيم فان نسي في الاول فليقل
بسم في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه
مرفوعا لا تاكلوا باشمالكم ولا تشربوا بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وفي رواية يزيد بها ولا ياخذ بها
ولا يعطي بها والاكل بثلاث من وسط الطعام ومما يلي غيره ان كان
لونا

مما يلي غيره اذ لو كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضه عنه
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا
من وسطه ع م عن ابن عمرو بن سليمة رضه انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قال عم حين اتى بطبق فيه الوان التمر والرطب
وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضي ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه هنيء وامرء د عن صفوان بن
امية رضه انه قال كنت اكل مع رسول الله عم فاخذ اللحم بيدي من
العظم فقال اذئه اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم
والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة في المجمع والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله عم
نهى ان تكمم القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب
الايمن في مسلم ولا ذئه من ذاد في العين لقوله عم الايمن فالايمن ثلثا
خ عن انس رضه والشرب بنفس واحد والنفس

وفي الاناء ت عن ابن عباس رضي مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم ثم عن انى قتادة رضي عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح
فلا تمسح بيمينه ويكره وضع الملحة على الخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة وللبس
بالاكل متكأ او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل
بعده واذا اكل اكثر من حاجة لتيقياء قال الحسن البصري للبلس
به قال رأيت اسن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقياء
وينفعه ذلك ولا ياكل طعام حارا ولا يشتم كل ما ذكر بعد
الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثقل
في طبق واحد لشبهه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الضفة
واهل الربوا والماء اذا يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل الاستحباب واما المعاصي الدينية فترك

ترکهما

ترکهما اذا كان فيه عقوق واحدهما او نحوهما مما حرم او كره
في افاة الفرج وهي الزنا والمواطئة ولو بزوجته
او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكره مستحل ما عدا المذكورة
او اتيان البهيمة والحائض والنفساء او استمناء عما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر
المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فانها حوالها
مستقصاة فيها ولا كفاية في التنور المشهورة وشروحها
فيهما وحك عن ابى هريرة رضي مرفوعا ملعون من اتى امراة في
دبرها ت وحد عن ابى هريرة رضي من اتى حائضا او امراة في
دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عم دت ج هق
عن ابن عباس رضي مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معه
واما استمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ايلاق زوجته المعتوهة التي لا تحتمل الجماع او المريضة
المتضرر بالجماع وكذا امته او بجامع في حرة واحدة بغير اذنها او تجامع
قبل الاستبراء من حبل حادث او تجامع بعض نسائه او تخليه والحبة فانها

مطلب افضل الفرج

حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبارهما
القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوه او ضرر بمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس وموارد هم عن ابي هريرة
رضيه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم رواه معاذ رضيه مرفوعا اتقوا الملاعين
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل وتقع
البول م عن جابر رضيه ان النبي عم نهى ان يبال في الماء الراكد
ط عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الجاري طب حلا عن عبد
الله بن يزيد رضه مرفوعا لا يتقع بول في طست في البيت فان
الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتفع ولا بتوالن في مغتسلك
ط عك عن عبد الله بن مغفل رضيه ان النبي عم نهى ان يبول
في مستحمة وقال اذا عامة الوسواس منه وعن عبد الله بن
سرجس رضيه نهى ان يبال في الجحر قال قتادة انها
مساكن الجن او تكرم حفاء بني آدم فاذكروا ما ذكرتم واستحداهم

كسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير
تقدير زمان وان يغزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب بجامعتها اصلا ويجوز الغزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين والضراة في غير الجماع في ظاهر
الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
عن البول زحك ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الخاتن بلا عذر الصنف الثامن
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعاصي اما لفعلها او للنظر
اليها او الخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما كرها لمقاتلة اهل دينهما للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
وكانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما حكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه مع خ عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تخدموا عليه وان وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ع عن عصمهم حمل هذا النهي على اعتقاد
الاعتقاد فيحرم الدخول والفرار ان علم غير ذلك اعتقاده

ويروى ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي على ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا من روعة او مكروبة وان
ارضا جرزا بلا حائط والخندق وكان المرور لحاجة من
غير ضرر يرجى الجواز لجولوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سبحي ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذوه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحبه الدار منعه له
ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر وابتاع النساء الجنائز وزيارتهن القبور
عن ابي هريرة رضي ان رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا الى المقبرة او وقع في قلبه انهم احد ثوا لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الحب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النعل والبقطة ان كانا في خفيها دون احد الجانبين او الخرق
ووضع احدهما على الخر وضرب احدهما ولو حيوانا

ذنب وحق ونفاره ذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي
ان لم يستحل في الدنيا واتلاف ماله واتيان الظلمة وامراء
زماننا وقضاته من غير ضرورة ج عن ابن عباس رضي
مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون
القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا احد
عن ابي هريرة رضي مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ت ك عن كعب ابن عجرة رضي
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة رضي من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم ولم يغشهم ولم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض وكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالوجه البحري والمواضع

الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج
عكس الدخول وليس النعل والخف واخراجهما على هذا فافهم
كالبدو وقد ذكرناه والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من
السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا جئت من
سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن
اهله ليلا ويحتظى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة ج عن معاذ بن انس عنه مرفوعا من تحتظى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما العاصي
العدمية فبالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج
والجهاد والفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة موكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم ز اذا دعا احدكم
الى كراع فليجب ولو علم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

قال

رسول الله قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان
علم ان ثمة لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ولا يقعد ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا بأس به بالقعود والاكل وان الداعي فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال يصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها
للقادر من غير ضرر متفاوت اما العدم بغيرها او لعدم قدرته
او لاهمال الرد عدم بها الاتية بدونها الثاني الصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنئة والتعزية في السنين المستحبة ومنها قعود

لاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمته داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما
امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر في افات بدنه
غير مختصة ببعض معين مما ذكر وهذه كثير جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل
من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاده فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص يشبه المرح والبطر قال القرطوشي
من سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وقال الخبز
ازكبير وقال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك الشافعي
واحمد في مواضع من كتابه وسبب الطائفة احمد النسوي في

الرقص حرام مطلقا على الصحيح مذهبا وعليه فيحرم على من يقتدى به
فعله الرد للشاهد ح ع

مطلب افعال
البدنية

اي لعب كلواحد من الرقص والاستماع
منالعب الذي اقتضاه رسول الله من غير عموم
والسابقة وخروجه لهما هو بان يخرج
للرمي فقط لا مع كالعب حلاح ع

صرح بحرمته وبانت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المجنوني ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له
انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالحاف ونغمات مختلطات بهم
المرد واهل الهوام والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطعام
لا يعرفون الطهارة والقربان والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم رغيق وزئير يشبه بها والحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتغلطون بالفاظ
مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
في الفقه وعلم تفصيل مجالهم قالوا للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء

بلا لحن ولا تغن واما تحريك الرأس فقط يمنة ومسرة تحقيقا
لمعنى التغني والانبساط في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع الغيبة الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للمقول
الدال عليه فيكون كلمة كلتين واصله رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند كلمة الشهادة لا اله الا الله وقد روى في الصحاح عن
النبي عم معان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات ومنها كشف العورة عند غير الا بعذر وقدر
ما تقام العين وفي الخلوة الا بعذر حتى العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا
او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير
ففي الحكم الخالص الاثم في الحرير واما القعود والاضطجاع عليه ونحوه
فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره اذا يلبس الرجال والشباب
الصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ولا بأس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره الخرقة لمسح الرأس والاتخاط
اذ كان مخرقة لا اذ دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالثوب

ونحوها

ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل
ثياب ديباج لا تلبس واواني الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما طويل الثوب الى ما تحت الكعب
وان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الشباب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في الاكثر الاوقات
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس بالملابس المتصلة
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن
الاجنبي مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير
مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته وينظر
في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائض
او النفساء وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به ولا يقبل هذا مع ما تقدم
من الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل الرجل
او يده او شيئا منه وبه نأخذ وقال ابو يوسف لا بأس بقبلة الرجل

في السكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين أو احدهما قال
الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية وخ ت س
عن ابن عمرو بن العاصى رضى ان النبى ﷺ قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان عن النبى ﷺ انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك
حب عن ابى بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى
منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان
الله تعالى يعجل لصاحبه فى الحيوة قبل الممات طط عن جابر
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من
مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية

وقد وجدت مضبوطا بالاوراق الاولى ما نصه

فى غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق فى معصية الخالق والبيان اشارة بقوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك فى ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
ومؤنتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابى هريرة
رضى مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
ﷺ اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى قوله لعنهم فاصمهم
عن عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش قال كان ابن مسعود
رضى جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشدك الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان نرفع حوائجنا الى ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دونك فقاطع رحم المحل ان قطع الرحم حرام ووصلها
واجب وسطا ان لا تحيضها وتعتقد حرمة الزيارات

وقد وجدت مضبوطا بالاوراق الاولى ما نصه

بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالمال او القول واقله التسليم
وارسال السلام والمكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
ح م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حذ عن ابي
هريرة رضي مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه صب عن ابن عباس رضي
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تعطي شيئا الا باذنه
فان فعلت اثمت وعصت ولا يكون لها اجر منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع ويعلم ان على المرأة

اونفساء

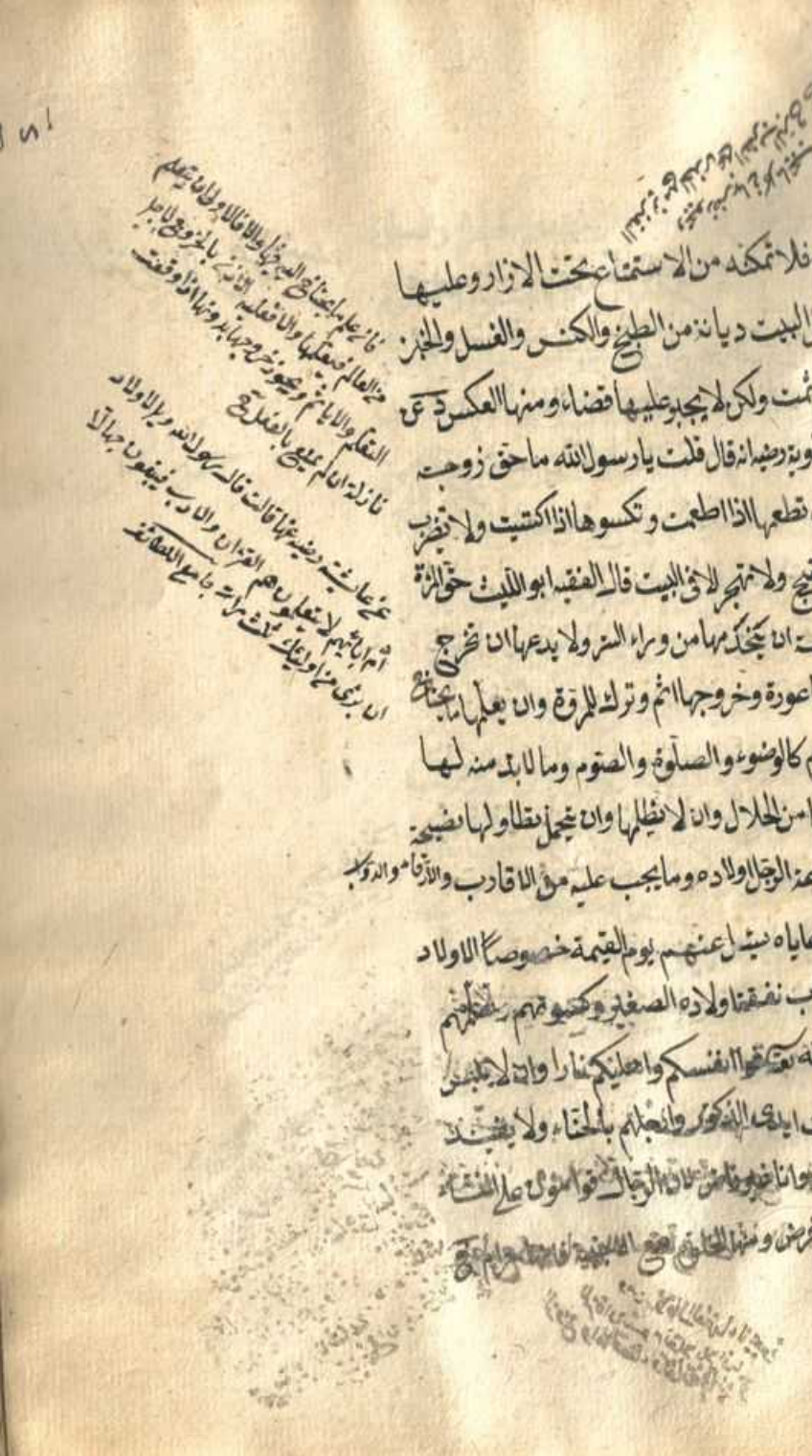

او نفسائه فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمته داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها العكس دع
حكيم بن معاوية رضي انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث خيانة
على الزوج خمسة ان تأخذ منها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للزوجة وان يعلمها ما يحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد منه لها
لها وان تطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يحمل ثقلها ولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجال اولاده وما يجب عليه من التأديب والادب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقتها اولاده الصغير وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وادبوهم
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يقيد
قولهم فعلموهم انا غيورة من كان الرجال فتوا سوى على الفتاة
والنهي عن المنكر فرض ومنها الحاق

المتشبهات من الرجال والنساء

عن ابن عباس رضيه مرفوعا لا يخلون احدكم باطراة الا ومع ذي
محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس
رضيه مرفوعا انه قال لعن رسول الله عم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
رسول الله فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن رسول الله
عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن جرير
رضيه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة ط عن ابي هريرة رضيه عنه
مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكرة رضيه عنه مرفوعا لا يدخل
الجنة سيء الملكة ت عن ابن عمر رضيه انه جاء رجل الى رسول الله
عم فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه
كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضيه مرفوعا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه ت عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل الا يطيق اهـ

حسن الجار

اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم
لا يستخدمه في زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
ايذاء الجار خ م عن عائشة رضيه مرفوعا انه ما زال جبرائيل عم يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضيه مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ش عن انس
رضيه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
طب ز عن انس رضيه مرفوعا ما امن بي بات شبعانا وجاره
جايع الى جنبه وهو يعلم خ ط عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة غزيته
واذا مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها

وان اشتريت فاكرمة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جلس السوء ح م عن
ابي موسى ان رسول الله ع م قال انما مثل الجليس الصالح وجليس
السوء كحامل المسك او نافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة ت د عن ابي هريرة رضه
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ت د عن ابي
سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك
الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح
القم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فمه ومنها الجلوس في الطريق الا لمن
يعط حقه خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله ع م فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى

ورد

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية
ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتعينوا اللهو
وتشهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي ع م ان النبي ع م نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والفل وقال مجلس الشيطان ز ومنها القعود وسط
الحلقة ط عن حذيفة رضه ان رسول الله ع م لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
ح م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلس ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله ع م فقام له رجل آخر من مجلس
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله ع م عن جابر بن سمرة
انه قال كنا اذا اتينا النبي ع م جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ع م قال لا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المجلس غصب للصيغة فانه مكروه
وكذا للنجارة والكسب حق الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت

المغيرات خلق الله تعالى وزادت ط والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية اني ريحان
الوشم والنتف وفي رواية ابن مسعود رضيه تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
ت عن عمرو بن شعيب رضيه ان النبي عم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن
ابن عباس رضيه مرفوعا سيجئ قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة م عن جابر
رضيه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر
الاطار وقد مر قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها عن ابن
عمرو بن رضيه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن
عمرو بن رضيه مرفوعا ان رسول الله عم كان ياخذ من لحيته من
عرضها وطولها وكذا حلق المرة بلا عذر شرعي عم رضيه انه قال
نهى رسول الله عم ان تحلق المرة راسها وكذا القزع خ م عن ابن
عمرو بن رضيه ان رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قلت

مطلب قص الشارب

عن انس رضيه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال ياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول وهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد
ان الشيطان يطيعه فهو كافر س عن ابي هريرة رضيه انه مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقوله فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها
تعليق التمايم ونحوه د عن ابن مسعود رضيه مرفوعا ان الرقى
والتمايم والتولة شرك حم يعلى حك عن عقبة بن عامر الا هالة الاية
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع
الله له حك عن عايشة رضيه عنها انها قالت لبيت التميمة
مما تعلق به بعد البلاء انما التميمة قبل البلاء وانما تعليق العوذ
فلا بأس به ولكن يتوقى عند الاعداء والقرباذ كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه عن ابن مسعود رضيه مرفوعا لعن الله
الواشمة والمستوشمة والناتفة والمتنمصة والمتفلجة للحسن

المغيرات

لنافع ومالقزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كاسنمة الرجال
ورجال ينزلون على أبواب المساجد ونساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركب للتبرج واما اذا كانت
عجوزة او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركبت
للجهاد وحد وحج الحاجة البهن للجهاد او الحج او للعمرة فلا بأس
اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج
السنة عن انس رضي مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة ورفع
يده ريح غمر عن ابن عمر رضي مرفوعا ان الشيطان حسك
حالس فاحذروا على انفسكم من بات ورفع يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه ورفع رواية طب عن ابي سعيد
فاصابه وضح ومنها الابطاء بنطاح بلا عذر ربح عن ابي
ذر رانه قال مر بي رسول الله ﷺ وانا مضطجع على بطني فركضني
برجله وقال ما اجنبك انما هذه ضجعة اهل النار ورفع
رواية ابي داود عن طخفة رضي ان هذه ضجعة يبغضها

الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه ضجعة
لا يحبها الله تع ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضي نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه ورفع رواية طب
عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا جدار له خلت منه ذمة الله
ومنها استصحاب الكلب والجرس للنهي عن السفر مع ابي هريرة
رضي مرفوعا لا يصحب الملائكة رفقة فيها او جرس ورفع رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم
خ م عن ابي الخدري مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها ورفع اخرى لا تسافر المرأة يومين
من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها ورفع اخرى
عن ابي هريرة رضي لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو رحم محرم عليها ورفع اخرى
مسيرة يوم ورفع اخرى مسيرة ليلة تقصر منه السفر حرام بالنقاء
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف

الطويل وعدم النزول احد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن
عمر رضيه مرفوعا لوان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين وان كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التامر دغ عن ابي سعيد رضيه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى
المسجد والجماعة خ م عن جابر رضيه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد ش فراية
الملم والكراث وزاد طص والعجل ومنها ترك الصلوة
عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب جماعة من
الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم
عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك
الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة

على القول

مطلب احل البصل والثوم

172

واجبة على القول الاقوى عند الحقيقة وقال الامام ومن قال انها سنة
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن
غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد
صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به ومنها ترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخر من رمضان والتراويح
والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها مرة والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغني فانها واجبتان ومنها ترك الحج الفرض
دغ عن ابي امامة رضيه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت ربه
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن ابي هريرة رضيه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس

مطلب ترك الحج

الزحف عند القتال ولا يفر من الكبائر وضربه كما ضعف
المسلمين فرارهم ايها كان ذلك ادق ذلك الاول لقوله تعالى
زادة على الضعف فجاز واما اذا تجاوز الاثنين فلا يجوز
الله عنهم التخفيف فرارهم اذا كانوا اكثر من ضعف
ذلك عفو الله عنهم وعلم ان فيهم
ضعفا اثابه وقد زاد الله في عدد
فلا يجوز

اذا ترك الصلوة عالما بفرضيتها عامدا وهو صحيح ولم يصلها اداء ولا قضاء
معناه الامام الرد ذلك فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكذلك الاذان والاقامة واختلفوا في تكفيره
وعلى القول بكفره فهل يقتل حدا او كفرا وعند البعض فرض كفاية
مع القدرة وعند البعض لا يجوز الصلوة بدونها
لو ترك اهل قرية الصلوة بل صلوا فرادى لا يجوز
صلوتهم اصلا وان فعل بعضهم يجوز صلوة الباقين مع

التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها اللعنة ذكر عن ابن
عمر رضيه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعون حتى ترجعوا
الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها ملعونة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد تعلمه روت
عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية او تيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقي
الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على
الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل
الغني ثم عن ابي هريرة رضيه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
في الهبة ثم عن ابن عباس رضيه مرفوعا الذي يرجع في هبته
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم ثم عن ابن عمر رضيه مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان

فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها اتقاد
الشموع في شموع القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة
واتخاذ المساجد وردت عن ابن عباس رضيه ان رسول الله ﷺ
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله ومهرها في
عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة لا يكره وان
يقصد يكره ورد المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها
دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان في جوالق كتب
التفسير والمصحف يجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا بأس به وقد رخص هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
تعالى على كاغذ ووضع تحت مسنف يجلسون عليها فقد
لا يكره قال الا يرى لو وضع في البيت لا بأس به النوم على صحته
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى ومنها

جعل شئ في قرطاس فيه اسم الله ورفي الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة ظاهرة
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يكتبان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب
عليه في السنج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف حتى لم يبق الكلمة مسئلة لا ينبغي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة
والخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان
كان لا يسمعها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد اذا لم يكن مختلجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
بمال ما اخذ غلولا على صاحبه او لم يكن لقطة الانتفاع به حرام
على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويزيد ماله
ومنها الاشتراء من باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف

تنقص ضربه السلطان فانه لاجل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة
في مسئلة الشعران يقول المشتري يعني كما نحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا عذر
اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
وفي الزخيرة اذا اراد الرجل ركوب السفينة في البحر للتجارة ولغيرها ان
كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لاجل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسلف
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع
فلا شئ على البقال ومنها حبس الجمال ونحوه من المنتقص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرناه في هذا الصنف
بعضها داخل في الفائدة السابقة واجمالها لكن ذكرناه هنا لشدة
ابتلاء الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين تسهيلا
لضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه ومنه
حرام سكنى حرام عقوق الوالدين قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج وعدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده ملوك

مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء الملكة اذا جارى مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاؤب
جلوس في طريق جلوس بين الظلة والشمس قعود وسط
حلقه جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد الخناء والسلام
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحو توفير الشارب سفر
الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تاميز ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح لبن محجور
عليه بيتوته مع ريح عزف ونحوه استصحاب كلب وجرس
في السفر سفر واحد واثنين اختطاط من اكل سوما او نحوه
ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك
منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقتناء كلب اقتناء امرة لا تصلي توسد كتب امساك
معازف ركوب بلا زجر حبس المعسر في التفليس فقر من يتحمل
شراء من مكره تصدق على سرف تشهد في على السائل
في المسجد عدم رعاية مناقيه كلمة او حرف عينة نسيان قران

قران ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم على
سوم خطبة على خطبة مطل الغني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار
عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغيره هذه الثلثة من الطاعات انما يفتقر
اليه بعدها وفي زيادة الله الذي يحتاج فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى
لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة في تحقق التقوى قال
الامر الى التقوى وحدها في الكافية الوافية بلا انضمام شيء غيره
الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عم في كلام الانبياء والاولياء وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابو هيثم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير

اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب رجلا واحدا
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرته الى
ذهب ولم استاجرها الا رجع وهكذا روى عن ابرهيم النخعي وعن
ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ سنى القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى وعرف فتحزن
بالخروج الى الشام ليرد القلم صاحبه وعن ابى يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام راى في بيته نملتين
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في
الصحراء مع صاحبه له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدار
الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لانه علف
الدواب لا اترى عنها قول ظهر على الشمس حتى جف جانبه ثم
قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابى حازم انه كان لا يجلس في ظل
شجرة تحرمه ويقول في الخبر كل فرض جزء فقها وربحا وعن بعضهم
انه سير ثيابه الى موضع فاعطاه رجل حمارا كوديا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال اسوق واسير امامك فان اردت ان احمله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ

هذا

هذا الزمان حتى لا نغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مشابهة ومناسبة واكتساب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة
نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله الفصل الاول في الدقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة
فيهما كثرة صب الماء وفي مجاوزة الحد في العدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطهارة وعد
الماء الظاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته مجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر
والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضاء
من اناء غيره ولا يغير ممر وسخ ولا يصلي على غير سجادته
ولا يتوضاء عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط والبيت وجدران الحمام الطاهرة على نجاستها وخوفا
فلا بد لنا من اربعة ابواب الباب الاول في كون الدقة

في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي ص
ع والصحابة والتابعين والسلف والصالحين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن التوسع
فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي ص وعن
الفرد وعن ابي سعيد رضه انه قال حيث بينا رسول الله ص يصلي
باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه
القوم نعالهم فلما قضى رسول الله ص صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت خلعنا فقال رسول الله
ص اعلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلي
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله ص قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له
طهور ثم عن ابي سعيد بن يزيد قال سئلت انس بن مالك
اكان النبي ص يصلي في نعليه قال نعم عن شداد بن اوس
ان رسول الله قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم عن انس رضي ان امه مليكة رضه دعت
رسول الله ص لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي

قال انس

مطلب في الطهارة والتفتيش

انس فقمت الى حصير لنا قد اسود طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله ص وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف حدثنا عمر اضافه بخبز واهالة
وتحسف اكل عمر في بيت اليهودية التي سمته وصوتوضوء من
زادة المشركة وفي خم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ
رسول الله ص ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
وفي خم عن انس رضه انه كان النبي ص يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضأ بالمد عن ابي هريرة رضه قال رسول الله
ص اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي داود اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وعن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر رضه خرج في ركب فيهم عمرو العامري حتى ورد
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على
ابي عمر رضه انه كان الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله ص فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وعن داود بن

اصابع غزامة ان مولاتها ارسلتها بهدية الى عائشة رضي عنها
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضه من صلوتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم يتوضا
بفضلها وعن عبد الله بن مغفل رضه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني
سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء قال الامام الغزالي في الاحياء ما محصله ومختصره
وسيرة الاولين لاستغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ادعى مع
علو منصبه توضيء بماء في جرة نصرانية قال مج وقال ابو هريرة رضيه
لان خليفة رسول الله عم في المرتبة الثالثة وافضل جميع الانبياء بعد ابي بكر رضي الله عنه
وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء مج وقال عمر ما كنا نعرف الاستنجاء
على عهد رسول الله عم وانما كانت مناطقنا بواطن ارجلنا حتى

وذا كانت الاستنجاء بالاحجار رخصة واما بالماء
فاولى بليس بسنة مج

حتى ان بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عم وانكاره
منع خلعها وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان لهم حجاجا واخذها منكرا خلع النعال وكانوا يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرعنها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال ولا رد فاين النجاسات
وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا قاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة لعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبائر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا
يعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بواري المسجد من غير
سجادة او توضاء من اناء مجوف او اناء صفر مغشوش بالذهب او
في قبيحة وشدد واعليه النكير ويقبح بالقذرة والخرقة
من زمرتهم فاستنكفوا من مواكلته وتخالطه فهو البلاوة
التي هي من الايمان فذاره والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر

معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما
اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الحجازى فى شرح الهداية
عن محمد الباقر او على بن الحسين زين العابدين انه رئى فى الخلاء
ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل
عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل ماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا
كله ما روى عن النبى عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة والم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثانى فى ما ورد عن اعتنا الخفية
وقع فى الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لقضاء حاجته ويتوضأ
منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضأ فى الحوض افضل من التوضأ
فى النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه ليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضى منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك
لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوز فى نواحى البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء النبع اذا جرى على الطريق وفى الصوم

نجاسة ان تغيب النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجل رطبا على نجاسة اولبد بنجس
ان كان يابسا وهو لم يقع عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو
كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة فى قدمه يتنجس
انتهى وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل فى حوضه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد وملاه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بماء هو المكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض مع بلل رجله ولم يعلم
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى جازت
صلوته وفيه اذا يستنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء فى خفه
لا بأس به وفيه لو خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعد الاستنجاء

الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت لا بأس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا فيظهر اثره بتغيير الطعم او نحوه وخبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويأكل الخبز وفيه
ذباب السراج اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب وكذا
وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز ما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسة فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي نفلا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او لبسا طاهرا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال لرجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال انا كنه
عنه عندي لا يقضيها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان
على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك عندنا وفيه شك
في اناء او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن

وكذا لو

وكذلك الماء والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار
والسلوقي والكفار وكذلك الشمن والجبن والاطعمة التي تتخذها
اهل الشرك او البطالة وكذلك الجباب الموضوعة والمركبة في الطرقات
والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك في الشرع
محكوم بطاهره حتى يتيقن بنجاسته وفيه ماء المطر الذي يجري
في السكك وفي السكك نجاسة ثم يجري الماء في النهر وليس
في النهر غير هذا الماء لا بأس اذا لم يتغير النجاسة وفيه سئل الخجندي
رح عن بركة وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها ليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ
بالبول ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن بنجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكلب ودهن الكلب نجس لانه يحتمل
يكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد مثلها وتقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن
ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وقد صار
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عن فيل الدابة يصيب من مائها
او من عرقها قال لا لانه ذلك قيل فان كان ثم عشد في بولها

وروثها قالت اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا يضره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفي السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبة طاهرة لا يتنجس بها الثوب والماء وكذلك البيض
وفي الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفي واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فاذا وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب
نزح شئ منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه واذا اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات تنجس
فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عليه السلام واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء البئر بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي

والغالب

والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى يتنفا ان الماء لم يصب
فم هذا الحيوان انه لا يتنزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا يتنزح شئ منها وفيما اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض وانشر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في
رواية الاصل واذا حوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة واذا اوسع
بالتاس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى يشترط العصر
مرة على قول ابي يوسف رح وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر واذا غمس غمسة واحدة سابغة
لم تطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط العصر وفي التجنيس
قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب القسقة لانهم
لا يتوقون الخمر والاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة

الان السرواتيل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصاب طين
او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى بجزئه سالم يكن في اباشر
النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كانت والدي يقول اذا توشش
البول على ظاهر الخف فحشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب في النجاسة كالجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء سيخرج ذلك القليل من
غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويميزها الرساقون بالايدي الدنية سالم يعلم النجاسة وفيه ورق يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عرق في الابريق كلما صب
على اليد فاز غسل ثلثا طهرت العروق مع طهارة اليد للماء
نجاسة رطبة فصار ماء طاهرا انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل منذ بجها ولا
يتوقى في النجاسة وقد بغرثا ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ ثم هي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب

الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه خفف
نجاسة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس
به وفيهما غنى نضر الدبوسي طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها
طاهرة وكذا الطين المصري وردغة طريق فيه نجاسة ظاهرة الا اذا
رئي عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من مشية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد
بقي فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي
فتاوى فاضيخان ظهر وما يصيب الثوب من بخار الحمام
كبخار الكنيف والاصطبل والحمام قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن يستقي
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشمس الائمة لو نفشت
في الجب قال لا اخذ بالاوسع قلا يتنجس وفيه الماء كالبئر
في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه قال
ظهير الدين وقاضيخان يكون بخسا وفيه ورق التقريد عن ابي
يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وانما يصير

وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على ازاره لم يعصر
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلك انتهى وفي
الغنية رجل يشد وسط الشاة بخرقة متلطخة ببطن مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويحلب ثم يحلبها بعد الحل بيد
رطبة فيصيبها بقية فلان الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح النتن والطعم البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحاجة الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فانه قبحها لذاتها
فلذا ورد انه من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد رخفنا هذا القليل والظبط والعمل بيرقانه تيقنت
النوع الثاني وهو الوسوسة وافاتها بعد عن اتى بن كعب رضيه
ان رسول الله عليه السلام للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ترى ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروى قتيبة انه دخل يوما

من الايام فغير فقال للشيخ اني عبد الله بن ضعيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذا احدى افات الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله
تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله ان المبذرين كانوا اخوان
الشيطان وقال عم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤها
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او
ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساطه ولبسه او سؤاله عن طهارته احترازا عن
صعاب ثوبهم النجاسة ونحو ذلك وهذا اذى الناس وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعد صحة صلوته ثم وسابعها التكبر على الناس

التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الملة الدينية النوع
الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه
بها بالاستعداد الطبيعي وبمقارنة اصحاب الوسوسة ونوعها اخيرا وهو اقواها
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فانه يعرف الافات
السابقة ويكرر ملاحظتها قيل عن عطاء الرومي رح انه قال
كانت في استقصاء امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما
صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف انه الاحتياط والورع
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عم وعليهم اجمعين
واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلوب
عن الاخلاق الذميمة وتحليتها بالاخلاق المحمودة فاذا كان دقة السائل
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فانه يقوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كان مرجوحة ان لم تكن مهجورة

الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اقول في الحوض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عني ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فانزعج
ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله
هدى الله تعالى القى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة فتح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا حس بالاحمله
عليه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جبرائيل عم فقال
يا محمد عم اذا توضأت فافتح ومنها انه لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة في النجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربع مذاهب الاول في النجاسة
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجت ت س عن ابي سعيد الخدري مرفوعا

مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المجلى ومن روى
عنه القول مثل قولنا انه الماء لا ينجس شئ عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن عثمان التيمي وغيرهم
رضي عنهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان يبقى
على طبعه من الرقة والسيلان عند خروجه عن طبعه لا يستحي
ماء وحكى ابن حزم رح عن داود انه الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعيد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هكذا مرسلا عن ابي امامة
وخرجه رزاق قصص صحح عن راشد بن سعيد مرسلا ووجه المقول
ان الماء في طبعه حالة كل شئ الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
يظهر انها انقلبت ماء فيطهر كالخميرة الملقاة في الماء المالح

فانقلبت

فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة
واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابو ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والمشتي واحمد بول ما يأكل
لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا وقال اللباء
محجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك بسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله ﷺ الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء
وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني توضؤ عمر بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح فانه لم يسأل الا على عدم تغير الماء والا
فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث استقاء رسول الله
عم الاناء للهرة وعدم تغطية الاوانى متفق عليه وتبع ان
الشافعي رح نص على ضابطة الجماعة طاهرة اذا لم تتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي اذا وقع في ماء

جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا وانى عرفته
بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول
فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
يتأثر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات مالم تزل رائحة الاعصار
الخالية تتوضأ فيها المتعشقون ويغتسل فيها الايدى والاوانى
فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع القلم بانه الايدى النجسة
والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا تنجس بوقوع
النجاسة مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وهو المختار وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فانه
كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما البئر
فله تفصيل معروف واما ماعداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجارى والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير
والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال بعضهم عشر فى عشر فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى

المبتلى انه بلغ غاية ما يمكن بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر
لم يجز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والبنا
يع وهو الاطبق باصل ابى حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يأكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يأكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفاش وخرؤها معفو عنهما وفى خرء ما لا يأكل
من الطيور روايتان طاهرة وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا الواضح البول مثل رؤس الابر فليس
بشئ والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم وغسل بعضه حكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة
بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجد واقى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال تاخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلعم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيرها
واعلم حرمة التقليد للمجتهد المقيدة بما اذا لم يكن ما قاله حكما
قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى المامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد اولى واما الثانى فالاسر

في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك
والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء في الحنفية والشافعية
ولم ار مخالفا فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او ثياب
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين
فذلك الشئ طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات واذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز
عنه ويكره تنزيها استعمالها كراهة دون الكراهة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير
فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا
ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودية
واليهودية وما اخرجه عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل
يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان في يده نجاسة بيقين
لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب

ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا
لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم
النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ياكلون
في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا
بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي
يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في اواني المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان
الظاهر من حال اوانيهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم المجدوف العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين
لا يزول بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها وسوى
الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني ممن اهل الحرب او ممن

او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى
او النصرانى من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب
بظاهر ما قالوا من التنصر فانه لا يفصل بين كتابى ولا بأس بطعام
المجوسى كله الا الذبيحة فانه ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى موضع
اخر عن ابن سيرين انه اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يظاهرون على
المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم
كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظاهرونهم يغلبونهم
ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله ﷺ لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة
قدورا فيها الوان الطعمة فسألوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك
الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذى طبخوا وطبخوا قدورهم قيل الفعل
فالمعنى ذلك انه الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولما تدفع الطهارة
الثابتة بمقتضى الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة

قلنا

النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى مراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم النجاسة تثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح فى الكتاب
ان عليا رضه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
يوبه بل كان انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالارض
مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام بامر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له اطلع مستقيم خال عن الوسوسة
والتعداد هاقلها ان يجرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمستعد فعليه ان يجرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثالث فى النوع
والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ

مطلب طعام الوظايف

مطلب طعام الوظايف

من لم يعمل الورع وكان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرائط الواقف فلا شبهة اصلا اذ الصحابة
وفقهاء كانوا من وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذ
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي سوى عثمان رضي الله
فلا فرق بين الموقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا
لم تراع بل الاول اشبه واشد في زماننا اذا كثر بيوع اهوائنا و
اجارتنا تسلم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وسيرة الاسلام والسلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالاقوال الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا
جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه
قالوا لا يسعنا في زماننا الا ذاك وعلى هذا زماننا التهاون
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزماننا قبل
ستة مائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا حول
الفساد والتغير يزيدان بزيادة المتمادي لبعده عن عهد

فالورع

189

بين الغانمين وهذا اجاز الامام محمد بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا وقع
ارضا لا مالك لها وهي التي صفي ارضي المملكة الى قوم يعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او اجارتها بقدر الخراج ويكون
الخراج منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذا الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتقدر
بقدرها ولا تتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما وربا وشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر الناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا
للارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد

التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على جواز الاجارة
لانعقد بلفظ البيع والشراء وفي الغاية والذخيرة انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق جوازه لقيام
الملك لمن عمل في بئر غيره بل الضرورة فلا يملك ذو اليد
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول
كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه ههنا لان مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة يسقط وجوب
بيانه قدر الاجرة وجامع جهالة خراج المقاسمة فهو
في الحقيقة خراج وهذا لا يجوز صرفه الى مصارف الخراج فلا
يكون اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يوضع في المصرف فاذا كان مزارعة استحسانا
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المصرف بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البائع والمشتري قد يموت في مدة فريضة
فيفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها فاذا تقرر هذا

فالاخذ

فالاخذ بقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهة ينبغي
ان لا يعامل مع الناس شيئا كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يتبين بهما حلا الاول والخبث
يجب على مالكه تصدق عينا بغير من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
الغرامة على الناس وسكنى العمارة وزيادة الاجرة ورتع الكلاء
والعشب ونحوها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف ما لا يطيق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين
الاخذ بالمحالة وهذا هو الذي اختاره الزيلعي كما قاله محمد ومن تبعه
من المشايخ وهو قولهما اعتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير بادنى
رضائه بعوض وبلا عوض اذا علم ان عينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول بالشك بيقين مثله وان الاتمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيح بل الثمن يثبت في الذمة
ولو هالكا ومنخر بخلاف المبيع وبما قاله الكرخي قد صرحوا بكونه
الفتوى عليه في زماننا ان المشتري حرام بعينه فلا يجب الا رد بنار

حل العقود وتبقى فيكون ملكا خيريا وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رح عمد من اتلف لواقع لشخص لشهر لذلك موجب
القتل والضمان وبما روى عنه انه سبب الطيب وهو
الضمان لا داؤه فهما لا يدرك كله لا يتوهم كله فالاولى ان يوصى
الاحوط عن بعض الشبهات فما فيه اما وة ظاهرة الحرمة ومن
به شهرة تامة بالظلم والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير توقع فعله اوقف منه او فعل ما يوكله
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهة المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لانه الطاعة بحسب الصلاة الفصل
الثالث في امور متفرقة باطلاقه اكتب الامر عليها على فرض انها
قرب مقصود وهذا كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم اولانه يصلي نوافل اولانه
يسبح اولانه يهلل اولانه يصلي على النبي ع م ويعطيها ثوابها
لروح الواقف اولروح الواقف اولروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطائه

دراهم

دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او لتسبيح له او بهلل او يزار
بيت عند قبره رجال او يعين ليلتها واكثر اوقاتها وبانه يبنى على قبره
بناء وكل هذه بدعة منكرات والوقف والوصية باطلان وتزوير
منهما حرام للواقف وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وعلى
ذلك فجزاء السيف السلام واتعاب الباكين وايقاظ النائمين
وصارة القلوب فيما يهمك يهما وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه

اجمعين والحمد لله
رب العالمين
تحرر بعونه
وتيسيره
١١٧٤

وقد فرغ هذا الكتاب من يد عبد
الضعيف الحقير الراجي ربه القدير
والاصالة محمد بن خليل رحموا غفر
ولوالدي ولمن حق علينا بالدعاء
الخير ولجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين سر سر

وقف في سبيل الله تعالى